الفصل الأول

دراسة تطبيقية لبنك إسلامي

بنك البركة نموذج

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائرية و رواجه في الجزائر.

قبل التعريف ببنك البركة الجزائرية يجدر بنا التعرف على المؤسسة التي كان لها الفضل في إنشائه ، ألا و هي مجموعة بنك البركة التي سنحاول الحديث عنها في هذا المبحث كما سنتعرف على الهيكل التنظيمي لإدارة البنك و الأهداف العامة له.

الفرع الأول: مجموعة بنك البركة و علاقتها بالجزائر

سنحاول في البداية إعطاء الأسس التي قامت عليها مجموعة البركة ثم نتطرق إلى العلاقة التي ربطت بينها وبين الجزائر.

1- مجموعة البركة :

تأسست مجموعة البركة للاستثمار و التنمية سنة 1402هـ / 1982م في جدة بالمملكة العربية السعودية لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية و هي :

أ. تشجيع الاستثمار لتحقيق ربح فيما لا يخالف الشرعية الإسلامية .

ب. المساهمة في تنمية الدول التي تنتمي إلى المجموعة .

ب. تنمية و تطوير العلاقات التجارية بين البلدان الإسلامية .

وكان رأس مالها عقد التأسيس 200 مليون ريال سعودي يعود معظمها إلى رئيسها رجل السعودي " عبد الله صالح كمال " وخلال ست سنوات تطورت ونمت هذه الشركة حيث أصبحت تضم 14 مصرفا وشركة مالية كبرى موزعة على عدة بلدان إسلامية في آسيا و إفريقيا و عدة بلدان عربية ، و المصرف الخامس عشر تم الاتفاق على إنشائه بالجزائر .

وتساهم مجموعة البركة في أكثر من 145 شركة في القطاعات الصناعية ، التجارية ، الصيانة ، التنمية العقارية ، السياحة ، النقل و التعدين و المقاولات ، الإعلان و التدريب ، العلاقات الإنسانية، التأمين والصحة ، الزراعة ، الثروة الحيوانية و غيرها من القطاعات الأخرى كما أن لها مؤسسات مصرية شقيقة في كل من الأردن و مصر و لكسمبورغ و الدانمارك وقد بلغت ميزانية مجموعة البركة سنة 1988 أكثر من 4 ملايير دولار(1).

الفرع الثاني : علاقة الجزائر مع مجموعة البركة :

إن أول اتصال علمي مع الجزائر و مجموعة البركة كان سنة 1984 عن طريق بنك البركة الفلاحي للتنمية الريفية و الذي نتج عنه تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 300 مليون دينار خصص لتدعيم التجارة الخارجية وكان ثاني اتصال لها عند عقد ندوة البركة في الجزائر بنزل الأوراسي ما بين 17 و 20 نوفمبر 1986 بناءا على الدعوة الموجهة من الحكومة الجزائرية باسم وزير المالية و قد نوقشت بها فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر ، وخلال انعقاد الندوة 14 للبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 02 مارس 1990 ثم الاتفاق بين الجزائر متمثلة في البنك الفلاحي للتنمية الريفية و مجموعة البركة على إنشاء أول مشروع مشترك للتمويل في شكل بنك أطلق عليه اسم " بنك البركة الجزائرية " و قد خرجت أعمال الندوة بجملة من النتائج تتخلص فيما يلي :

1/ إصدار الفتاوى الإسلامية الشرعية في عدد من الأسئلة و النقاط التي تتضمنها الأبحاث المقدمة في الندوة.

2/ بلورة عدد من الآراء و المنطلقات الاقتصادية و خاصة بالمواضيع التالية:

- الحاجة لوجود سوق لرأس المال الإسلامي.

- الحاجة إلى معالجة مشكلة انخفاض أسعار العمولات المحلية في كثير من الدول الإسلامية والنامية.
3/ إرسال الأسس و المنطلقات الأساسية للتعاون مع مجموعة البركة حيث تم الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة بين الجزائر و مجموعة البركة و يكون هذا القانون على أرض الواقع.
إذن و بعد إعطاء نظرة وجيزة عن مجموعة البركة و علاقتها بالجزائر ، سوف نعرف بشكل عام بنك بركة الإسلامي ، وذكر بعض أسباب إنشائه ، و عليه يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه المؤسسة المالية التي تعمل بأسلوب وطريقة تتوخى الالتزام الكامل بالتوجه الإسلامي و التي تستخدم في أهداف أنشطتها الأساليب العصرية التي عرفها ميدان الصرفية و التي تتعارض مع أية مصلحة أو مبدأ شرعي ، وإلى جانب هذا يرعى الالتزام بالأحكام الشرعية بصفة عامة في المعاملات على اختلافها ومن هذا المنطلق فإننا نقول بأنه يعتبر ظهور البنوك الإسلامية في بلاد الوطن الإسلامي بما في ذلك الجزائر ناتج عن ازدياد شعور المواطنين المسلمين في هذه البلاد بضرورة إيجاد هذا النوع من المؤسسات التي تنسجم مع معتقداتهم و التي تجنبهم التعامل بالفائدة و ما حرم الإسلام وتسمح لهم بالوصول إلى تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية في مجتمعاتهم فنقول بأن نشأة بنك البركة في الجزائر أنه تأسس سنة 1991 طبقا لقانون النقد والقروض رقم 10/90 و المؤرخ في 1990/04/14 (1) و هي ذات أسهم برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة و موزعة بالمساواة بين طرف الجزائري و المتمثل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الطرف السعودي المتمثل في مجموعة البركة ، وضم بنك البركة الجزائرية إلى غاية 2000/12/31 ثمانية فروع موزعة عبر الجهات المختلفة للقطر الجزائري ، الغرب (وهران – تلمسان) ، الوسط (الجزائر وتضم وكالتين ببير خادم و الأخرى بعميروش- البليدة) ، الشرق (سطيف –قسنطينة) و قد عين مقر البنك 12 شارع عميروش بالجزائر العاصمة و بدأ مزاولة نشاطه في أوائل شهر نوفمبر 1991 و يعمل هذا البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و هذا في جميع المعاملات المصرفية سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الإيداع .

---

(1) قانون القرض و النقد 10/90.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة و الخدمات التي يقدمها.

في هذا الباب سوف نتكلم في الهيكل التنظيمي لبنك البركة ثم نتطرق إلى الخدمات التي يقدمها هذا الأخير.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة البنك و أهدافه.

كان على البنوك الإسلامية منذ نشأتها إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها لأنها تختلف جوهريا في بقية البنوك و على هذا الأساس فللهيكل التنظيمي دورا أساسيا و مهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة و العلاقة فيما بينها إذ إن معرفته تعطي صورة واضحة عن طبيعة تنظيم هذه المؤسسة و عليه فإنه كما ذكرنا سابقا فبنك البركة الجزائري يختلف عن غيره من البنوك فإن له هيكل تنظيمي خاص به حسب مبادئه و الأهداف العامة، و فينا يلي سوف نحاول عرض مكونات هذا الهيكل و إعطاء الشكل العام له مع القيام بتحليله.

1/ محتويات الشكل التنظيمي للبنك:

التكفل بمهمة الإدارة هيئة متكونة من:

أ- مجلس الإدارة:

و هو أعلى هيئة داخل البنك مهمته وضع السياسة العامة له لتحقيق الخطط المرسومة و اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

ب- المدير العام:

و هو القائم على أعمال البنك وفقا للخطة المحددة من طرف مجلس الإدارة بمساعدة اللجنة التنفيذية و تحت إشراف هيئة الوقاية العامة التي تراقب عملية التنفيذ أما مجلس الوقاية الشرعية فيتولى مراقبة مدى شرعية البنك حتى لا يخرج عن الإسلامي كما المدير العام لا يستغني عن خدمات الأمانة العامة.

ج- نائب المدير العام:

ينوب عن المدير العام أثناء غيابه و هو مكلف بالأعمال الإدارية و المشرف على مختلف الأقسام و الدوائر .

مهمته التنفيذ و تسند إليه ثلاثة أقسام و هي:

1-قسم الاستثمارات:

و يعتبر أهم قسم في البنك لارتباطه لأهم عملياته و هي التمويل حيث يقوم هذا القسم بالبحث عن أفضل فرص الاستثمار لتحقيق الأمثل للموارد و بالوصول إلى هدفه و يقوم هذا القسم بما لي :

- البحث عن الاستثمارات المربحة عن طريق دراسة المشاريع من طرف دراسة المشاريع من طرف دائرة الدراسة.
- تقييم المشاريع التي تمت دراستها و إعطاء الرأي النهائي فيها سواء بالرفض أو القبول من طرف دائرة التقييم.

و بعد قبول المشروع تأتي عملية المتابعة الميدانية للمشروع و تتولاها دائرة المتابعة.

2/ قسم العمليات المصرفية :

و يتولى هذا القسم جميع العمليات المصرفية لبنك البركة الجزائري حيث يقوم بما يلي:

- مراقبة إيرادات و نفقات الخزينة من خلال دائرة الخزينة . القيام بجميع العمليات المصرفية على المستوى الخارجي.
- المتاجرة في العملات الأجنبية و تقوم بها دائرة العمليات الخارجية.
- فتح الحسابات و القيام بالعمليات المصرفية الأخرى كمصرف المحفظة النقدية و غيرها.

3- قسم الإدارة المالية:

يقوم بالمهام التسييرية الداخلية للبنك و المتمثلة فيما يلي:

- تسيير شؤون المتعاملين من خلال دائرة شؤون العاملين.
- التنسيق بين قسمي العمال المصرفية و الاستثمار حيث يقوم الأول بفتح الحسابات و جمع الودائع و المدخرات و تحوياها للقسم الثاني لاستخدامها في المشاريع المختلفة ثم القيام بجميع الأعمال للبنك بإعداد الميزانية و الجرد و ذلك من خلال دائرة الشؤون المحاسبية.
- متابعة المشاكل القضائية التي يتعرض لها البنك من خلال الدائرة القضائية.
- تولي الشؤون المعلوماتية للبنك لتسهيل عمليته و ذلك من خلال دائرة الإعلام الآلي.

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

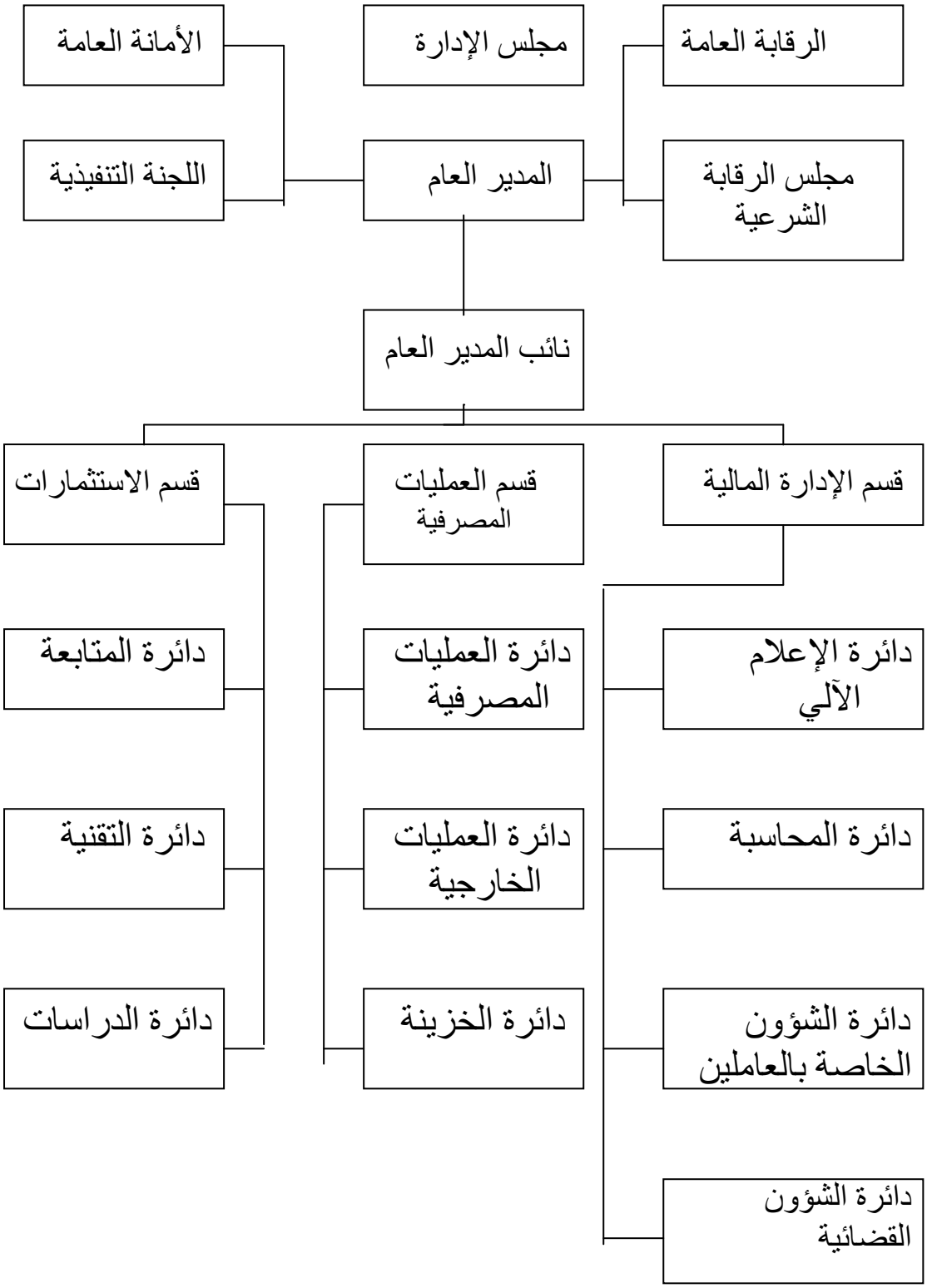

2- مصادر الأموال: تتكون مصادر أموال بنك البركة الجزائري مما يلي:

1) رأس المال: هو المبلغ الذي بدأ البنك مزاولة نشاطه بلغ 500 مليون دج

2) الاحتياطات: يلتزم بنك البركة الجزائري الاحتفاظ بنسبة كاحتياطي قانوني في البنك المركزي و قد بمبلغ سنة 1999 مقدرب11755494,5 ليرتفع سنة 2000 إلى 26983072.97 كما يحتفظ باحتياطات لحماية أموال المودعين و مواجهة طلبات السحب أو أي عجز يتعرض له البنك

3) الودائع: و تتمثل في الحسابات سوء كانت جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار.

4) القروض : وهي المبالغ المالية التي يقترضها بنك البركة الجزائري من بنك المركزي أو من البنوك الإسلامية الأخرى ’حيث لا تقدم للبنوك الإسلامية أي فائدة من هده القروض، أما التعامل مع البنك المركزي فيكون على أساس الوقت أي اقتراض مبلغ معين لمدة معينة و بدون فائدة.

ملاحظة :

نلاحظ أن بنك البركة الجزائري بالاقتراض من البنوك الربوية لأنها تتعامل بالفائدة فالتعامل معها محصور في تقديم خدمات مقابل عمولات .

الأهداف العامة لبنك البركة :

مما لا شك فيه أن أي مؤسسة تقدم على أساس تحقيق أهداف معينة توجه حركتها وتؤثر على نموها وتطورها ، وقد طرحت تساؤلات عديد حول أهداف البنك ، فهل في تعظيم الربح أم إرضاء الزبائن ؟ أم زيادة عدد أسهمها في السوق ؟ أم إرضاء العملاء و المساهمين ؟ و رغم الاختلاف بين المختصين في دراسة الأعمال والمنشآت حول هذه الأهداف إلا أنه في الواقع لا يمكن تفضيل واحدة عن الأخرى إذ يجب اعتبارها متكاملة فيما بينها .

وعلى هذا الأساس يصرح رئيس مجموعة البرك عبد الله صالح كامل في مجلة بنك البركة الجزائري في أهداف البنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر يتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ دينية معقمة و يندرج إنشاؤه ضمن تطوير و توطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة أخرى و بنك البركة الجزائري أهدافه طويلة الأجل و أخرى قصيرة ، فالأهداف قصيرة الأجل تتمثل في بناء مؤسسة مالية تطبق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية التجارية و كسب ثقة المجتمع في المحيط تتنافس فيه عدة بنوك محلية .

أما على المدى الطويل فعلى البنك تقوية مكانته محليا و دوليا و المساهمة في التنمية الاقتصادية بما يخدم الشرعية الإسلامية كما انه من الأساسي تقديم أفضل الخدمات للعملاء واستثمار أموالهم في المشاريع مربحة مما يكسبهم الثقة في البنك إضافة إلى اهتمام البنك بنشر الثقافة المصرفية بين الأوساط الشعبية و الحكومية وتطهير المعاملات المالية و الاقتصادية من شبهات الربي و الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية في كل مجالات الحياة .

و كخلاصة القول "إن بنك البركة الجزائري جاء في وقته مواكبا لبداية شعور المسلمين بفضلهم ليس في الجزائر وحدها بل في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نذكر أو أن نحصر الخدمات التي يقدمها بنك البركة.

الفرع الثاني:

الخدمات التي يقدمها بنك البركة :

يعتبر على هذا الأساس بنك البركة الجزائري أول مؤسسة جزائرية مالية ذات طابع إسلامي يتم إنشاؤها داخل الجزائر و هو يعتبر كغيره من المؤسسات المالية الأخرى ، هدفه الأساسي خدمة المجتمع و أفراده ، تسهيل عملية الاستثمار وكذلك تبادل العملة وتداولها بين فئة المدخرين والمستثمرين و هو بهذا العمل يتمثل كوسيط مالي بين من يريد الاستثمار و لا يهتدي إلى المال لأنه لا يملكه وبين من يملك المال ولا يهتدي إلى الوسيلة والكيفية و الخبرة ، إضافة إلى ذلك فإن بنك البركة الجزائري يقدم إلى زبائنه جميع أنواع الخدمات المصرفية الروتينية المعروفة لدى المصارف التقليدية بعيدا في ذلك عن جميع الممارسات اللاشرعية ويمكن أن نوردها فيما يلي :

1) فتح الحسابات النقدية الجارية :

أ- حسابات الودائع تحت الطلب :

بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي فتح حسابات تحت الطلب (حسابات جارية).

ب- حسابات الادخار:

هي حسابات ادخار خاصة بفتح لكل شخص و تحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك .

2) فتح حسابات الاستثمارية:

أ- حسابات الإيداعات الاستثمارية :

يضع البنك أموال المودعين في تمويلات لصالح الزبائن التي تشارك في الأرباح المحصلة.

ب- حسابات الإيداعات الاستثمارية المخصصة:

تمكن هذه الحسابات من المودعين من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم وتستفيد الودائع من نتائج الاستثمار .

• أثناء دراستنا للعمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك وجدنا أن أغلب الزبائن يختارون العمليات القصيرة الأجل و التي قد يكون فيها احتمال الخسارة ضعيف " كالمراجعة مثلا " وهذا ما جعل البنك يبتعد عن المضاربة و المشاركة .

• عندما طرح الأمر أمام السيد مدير البنك أجاب ما يلي :

إن البنك لا يمارس لا المضاربة و لا المشاركة و هذا راجع لقوة المتعاملين يتخوفون من نتائج هذه العمليات لأنها قد تكون طويلة الأجل و بالتالي تحصيل نتائجها قد تطول بالإضافة إلى اعتبارات المحيط.

1- في حالة مضاربة البنك يضع أموال المودعين تحت تصرف المستثمر و قد يتلاعب بأموال الجمهور.

2- إخفاء نتائج العملية الاستثمارية (الأرباح المحققة).

3- شراء الوسائل اللازمة للاستثمار دون فواتير.

4- الجمهور لا يفرق بعد بين الأرباح و الفوائد.

5- التهرب من الضرائب.

و عليه هذا ما جعل البنك يبتعد عن هذا النوع من التوظيف حفاظا منه على أموال المودعين و على سمعة البنك.

3/ الخدمات الخاصة بالأوراق التجارية:

من بين الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل الأوراق التجارية الكمبيالة الشيكات و السندات الإذنية نيابة على عملائها و يتقاضى نظيره عمولة له الأوراق التجارية عبارة عن صك يثبت فيه المدين تعهد لصالح الدائن ، بأن يدفع بهذا الأجل معين مبلغا من النقود أو يأمر فيه مدينه على قبول الاوراق التجارية كأداة للوفاء و الائتمان.

البنك لا يمارس الخصم الخاص للأوراق التجارية فيه من شبه الربا.

4/الخدمات الخاصة بالإيجار:

إن بنك البركة ينفرد بتقديم هذه الخدمات مقارنة مع البنوك الأخرى فكل شخص يرغب في تأجير منفعة ما يتقدم لبنك البركة الذي يحدد مجموعة من الشروط و الضمانات قبل أي تأجير.

1. المنفعة المؤجرة يجب أن تكون معلومة لدى الطرفان.
2. المنفعة تكون لمدة طويلة كتجهيزات معمل مثلا.
3. المدة ، آجال التسديد ، المبلغ ، كل هذا يحدد مسبقا في العقد .
4. الضمانات المقدمة يجب أن تكون حقيقة مساوية لقيمة المنفعة .
5. عند انتهاء مدة العقد يكون العميل قد سدد جميع الأقساط المساوية لقيمة المنفعة و بالتالي تنتقل الملكية إليه .

وعليه يمكن ملاحظة أنه إذا تأخر العميل في تسديد الدفعات المترتبة عليه فإن البنك يدرس و ضعية و أسباب التي منعته فإن و جدها فعلا تعيق عملية التسديد فإنه يغض الطرف لكن في حالة العكس فإن البنك يجبر العميل على دفع غرامة مالية

5) الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية :

إن البعد الدولي لمجموعة البركة و المصداقية لدى المؤسسات المالية الخارجية و الكفاءات و السرعة في تأدية الخدمات تمثل أحسن ضمان لتكفل بحاجيات العملاء في مجال التجارة الدولية .

أ- الإعتمادات المستندية :

يعرف الاعتماد المستند بأنه تعهد كتابي يصدره البنك ، و هو الذي يقوم بدور الوسيط أو الضامن في هذه العملية ، بناءا على طلب مستورد البضاعة يتعهد بمقتضاه بقبول أو دفع قيمة السند السحب الذي يسحبه مصدر البضاعة عن تقديمه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الاعتماد . (1)

ومن هذا يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من وجهة نظر المتعاملين إلى نوعين :

أ - الإعتمادات مستنديه للاستيراد .

ب - إعتمادات مستنديه للتصدير .

فتح اعتماد مستندي يتم كما يلي :

---

(1) رشاد العصار – أو لغاقمر – سعيد عبد الواحد – دراسات تطبيقية في إدارة المصارف – الطبعة 01 – عمان – دار الصفاء 1991 – ص 84 .

1. يتصل المستورد بالمصدر الأجنبي إما بواسطة المراسلات المباشرة أو عن طريق وسيط أو وكيل للمصدر ببلد المستورد و إما عن طريق مؤسسات متخصصة للتصدير بالخارج
2. إذا تم الاتفاق على الصفقات التجارية فإن المستورد يطلب من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة نسخ تحتوي على مواصفات البضاعة ، وزنها ، عدد طرودها قيمتها .
3. يحصل المستورد على رخصة الاستيراد ثم يتصل بنك البركة طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي بقيمة البضاعة حسب الفاتورة المبدئية كما يتوجب على المستورد إجراء شهادة تأمين باسم بنك البركة .
4. بعد أن تحدد الوحدة المحاسبية لبنك البركة إخطارا بالقبول ترسله إلى البنك المستورد و يعتبر إخطارا تكليفيا من بنك البركة للبنك المراسل بالخارج يدفع البضاعة للمصدر بمجرد استلامه مستندات الشحن و التأكيد من كونها مطابقة للشروط المتفق عليها و يقوم البنك بدوره بإخطار بنك البركة بما تم كما يرسل له مستندات الشحن.
5. يعد وصول مستندات الشحن لبنك البركة يجري تسديد قيمة الاعتماد .
6. يقوم المستورد بتقديم تلك المستندات مباشرة بواسطة أحد المخلصين الجمركيين للمركز الجمركي الذي وصلت إليه البضاعة للتخليص عليخا و استلامها .
7. تمويل الاعتماد المستندي قد يكون كليا من طرف المستورد أو تمويلا جزئيا و الباقي يتم بعملية المرابحة .
8. في حالة تأخر العميل في تسديد المبالغ المترتبة عليه تفرض عليه عقوبة .

دور الاعتماد المستند في تجارة الخارجية :

تعمل الإعتمادات المستندية على انتشار المعاملات التجارية الدولية بين مختلف دول العالم نظرا لأنها تسهل النواحي المادية التي كانت تقف عائقا أمام انتشار التجارة الدولية .

الحوالات:

الحوالة هي أمر دفع يصدره البنك معين بناءا على طلب عملية و يأمر البنك فرعه أو بنك آخر يدفع مبلغ معين لأمر أو لجهة معينة .

تؤدي الحوالات دورا هاما في تسوية المدفوعات الدولية و قد أخذت أهميتها بعد اتضاح أهمية اقتصاديات الخدمات في العلاقات الدولية ذلك أن تسوية المستوردات السلعية تتم إجمالا بواسطة الإعتمادات المستندية أما الحوالات فإننا نلاحظ توسع استخدامها في تسوية السلع غير المنظورة .

1. نفقات الدراسة في الخارج .
2. نفقات العلاج و الحج .
3. نفقات السياحة و السفر .

وعليه نقول بان قسم الحوالات يعتبر من الأقسام الهامة في البنك لأنه يمثل القنوات الهامة في صلة البنك بالبنوك الأخرى نظرا لما يحققه من أرباح نتيجة العمولة التي يتقاضاه وفروق العملية التي تحصل عليها .

حوالات خارجية :

هي عملية نقل النقود من دولة إلى أخرى سواءا كان هذا النقل وفاء لثمن البضاعة أو سداد لدين أو الاستثمار في الخارج ، و يشترط لها قيام بإيداع المبلغ المراد تحويله أو أن يكون له حساب جاري به يغطي تلك الحوالة و يتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك و هناك أيضا الشيكات السياحية التي يصدرها البنك إذ تسهل التجارة الخارجية .

ج/ الضمانات (خطابات الضمان)

تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة احد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول و ذلك ضمانا لوفاء هذا يعمل بالتزاماته اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان (1) و خطابات الضمان لها دور فعال في تسهيل التجارة الدولية فقد يضمن البنك أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه الجمارك مما يسهل عملية تخليص السلعة .

6/ خدمات مصرفية أخرى:

كل العمليات المصرفية (صرف ، تسيير ، المحفظة ، استشارات مختلفة ، حفظ الأمانات في الخزائن العامة) .

7/ الخدمات مصرفية أخرى :

أ/ الزكاة : يمسك البنك حسابا مستقلا لمخصصات و أموال الزكاة يودع به مقدار الزكاة المستحقة على صافي أرباح البنك ، و أموال الزكاة التي يودعها المتصرفين يوكلوه في أمر التصرف فيها .
أما فيما يخص مجال القروض الحسنة فبنك البركة لا يقدم هذا النوع من القروض إلا نادرا تعطى الأولوية لعمال البنك ، قد يستفيد المحتاجون من الفوائد التي تقدمها البنوك الأخرى لبنك البركة و يجد نفسه مضطرا لقبولها فيقدمها في شكل صدقات أو الغرامات المالية التي يرفضها البنك على العملاء عند تأخرهم على تسديد دفعات الإيجار أو دفع مبلغ الاعتماد المستندي.

---

(1) محمد عثمان بشير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – الطبعة 02- عمان – دار التقايس للنشر و التوزيع -1998 – ص 248.

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

المبحث الثالث: الحسابات الختامية لبنك البركة.

لقد حقق بنك البركة الجزائري نتائج ايجابية منذ نشأته و لعل ما يعكس ذلك هو التطور الملحوظ و المتواصل في ميزانيته و جدول حسابات نتائجه، و لكن هذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل التي يعاني منها البنك كغيره من المؤسسات المالية الأخرى و هذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المبحث.

نتائج بنك البركة:

لمعرفة نتائج بنك البركة الجزائري يجدر بنا اللجوء إلى الميزانية العامة للبنك و جدول حسابات النتائج خارج الميزانية و تحليلها ، و فيما يلي سنحاول التعرض إليه بشيء من التفصيل .

الفرع الأول : الميزانية العامة لبنك البركة الجزائري.

سنسطر دراستنا على السنوات 2001/2000/1999 و التي ستبرز من خلالها نتائج بنك البركة الجزائري بعد تحليل كل من أصوله و خصومه في الجدولين الأول و الثاني.

الجدول رقم (1) الأصول

البنوك الرئيسية المحاسبية	1999	2000	2001
صندوق بنك الجزائر	373752286،62	80637142،27	805763546،27
حسابات بريدية	1019274165،93	691496066،93	204662151،99
حقوق على المؤسسات المالية	5331154337،24	7468520427،61	8132709550،66
حقوق على الزبائن	4300000،00	6425000،00	102425000،00
مساهمات و نشاطات المحفظة	64250665،95	58896274،36	312275883،62
أصول ثابتة مادية	42972331،68	417488310،50	382885980،60
أصول أخرى	782192409،69	08490234،80	1876419583،53
حسابات المحفظة و السندات و التعديلات			
المجموع	8004716197،04	9931953456،47	11817141697،10

المصدر:

الميزانية العامة لبنك البركة الجزائري.

من خلال تحليل أصول ميزانية بنك البركة الجزائري نلاحظ أن أنشطة البنك عرفت قفزة نوعية و تطورا ملموسا و نجملها فيما يلي:

- ارتفاع إجمالي الميزانية من 08 ملايير دينار جزائري سنة 1999 إلى حوالي 10 ملايير د ج سنة 2000 اتصل سنة 2001 إلى 12 مليار د ج .
- أما فيما يتعلق بالتمويل فقد وصل مبلغ الإئتمانات النقدية الممنوحة سنة 2001 إلى أكثر من 08 مليار بعد ما كان يبلغ حوالي 06 مليار سنة 1999 و هذا ما يفسر تطور نشاط البنك و نمو و زيادة عمليته التمويلية و زيادة عدد العملاء الراغبين في التعامل معه.
- ارتفاع قيمة الأصول الثابتة المادية من 64 مليون دج سنة 1999 إلى 312 مليون دج سنة 2001 و يضر الاهتمام المتزايد بالبنك بهذه الأصول في كونها تستعمل في العمليات التمويلية كالتأجير و البيع لأجل و التي تعتبر من أهم العمليات التي يقوم بها البنك.

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

البنود الرئيسية المحاسبية	1999	2000	2001
بنك الجزائر حسابات البريد	31869،00	00،0	00،0
ديون اتجاه المؤسسات المالية		503339001،73	11004533،96
حسابات الزبائن الدائنة			
ديون ممثلة بسندات	39245836،57	4892000996،48	53895037520،75
خصوم أخرى	964425600،00	1295271600،00	2003398523،67
حسابات المحفظة و سندات	755223700،00	60255742،24	1205455126،28
و التعديلات			
مؤونات الأخطار و التكاليف	150318325،43	2114270200،65	2928109493،38
مؤونات على أخطار مصرفية			28367971،31
عامة			
رأسمال اجتماعي	112181520،20	183199109،24	232511421،43
احتياطي قانوني	500000000،00	500000000،00	500000000،00
احتياط اختياري	11755494،59	18732474،59	26983072،97
الضريبة على الأرباح	93441912،65	199872363،90	326291149،30
نتيجة السنة	1339539613،64	9931953456،47	11817141697،10

من خلال ملاحظتنا لخصوم ميزانية بنك البركة الجزائري يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- استفادة بنك البركة من إعفاء ضريبي سنتي 1999-2000.
- ارتفاع إجمالي الاحتياطات القانونية تبعا لارتفاع إجمالية الميزانية.
- و ارتفاع نتيجة السنة المالية الذي أدى بدوره إلى زيادة الاحتياطات الاختيارية و هذا خوفا من المخاطر المستقبلية .
- ارتفاع قيمة حسابات الزبائن الدائنة ولعل هذا ما يفسر لنا زيادة عدد الراغبين في إيداع أموالهم لدى البنك.
- ارتفاع الموارد من 4،8 مليار د ج سنة 1999 إلى 6،6 مليار د ج سنة 2000 ليصل سنة 2001 إلى 7،4 مليار د ج و سنوضح هذا من خلال الجدول رقم (3).

الموارد / السنوات	1999	2000	2001
بنك الجزائر حسابات البريد	318696،00	0،00	0،00
ديون اتجاه المؤسسات	-	503339001،73	11004533،96
المالية حسابات الزبائن	39246458365	489209964848	538950375207
الدائنة	964425600،00	1295271600،00	5
ديون ممثلة بسندات			2003398523،67
المجموع	4889390132،57	6690611598،21	7403906810،42

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

المصدر:

الميزانية لبنك البركة الجزائري .

ويمكن التأكيد من الصفة المالية للبنك و نموه المتواصل من خلال المعطيات التالية

أ- نسبة المردودية للأموال الخاصة : نتيجة السنة المالية / مجموعة الأموال الخاصة مع العلم أن مجموع الأموال الخاصة مؤونات الأخطار و تكاليف + مؤونات على أخطار مصرفية أخرى + رأسمال اجتماعي + احتياطي قانوني + احتياطي اختياري .

وبتعويض عددي بسيط من الميزانية العامة للبنك نجد أن : نسبة المردودية للأموال الخاصة = 0،1825 أي 18،25 %

س- نسبة الملاءة أي نسبة قدرة الوفاء بالتزامات تقدر بـ 33،9% .

الفرع الثاني: بيان نتائج البنك.

جدول حسابات النتائج:

هذا الأخير قمنا بدراسة لسنوات 2001/2000/1990 و هو موضح في الجدول رقم (5)

جدول رقم (5) جدول حسابات النتائج (1)

البنوك الرئيسية المحاسبية	1999	2000	2001
أجمال الإيرادات	770329362،91	806579515،31	980777536،52
إيرادات بنكية	723587375،99	89،708052600	794761543،45
إيرادات أخرى			
إجمالي التكاليف	46741986،92	98544914،42	186015993،45
تكاليف النشاط المصرفي	630789749،27	641585547،67	730350920،47
تكاليف التسيير	2244319572،68	244939975،82	249258815،27
تكاليف أخرى			
الضريبة على الأرباح	104410475،45	118035162،69	165493465،61
نتيجة السنة المالية	302059701،14	278610409،16	315508640،19
	-	-	-
	139539613،64	165011967،64	203395764،85

الشيء الملحوظ في جدول حسابات النتائج هو ارتفاع إجمالي الإيرادات من 770 مليون د ج سنة 1999 إلى أكثر من 980 مليون د ج سنة 2001 أي بنسبة تقدر بـ 37،32%.

ارتفاع إجمالي التكاليف من 630 مليون د ج سنة 1999 إلى أكثر من 730 مليون د ج سنة 2001 و إذا ما حللنا هذه التكاليف فإننا نجد أن تكاليف التسيير عرفت قفزة نوعية حيث انتقلت من حوالي 104 مليون د ج إلى 165 مليون د ج سنة 2001 و تقدم نسبة الزيادة في التكاليف الإجمالية بـ 15،78% أي أن الزيادة في الإيرادات الإجمالية فاقت نسبة الزيادة التكاليف الإجمالية .

إن الشيء الجلي أيضا مثلما هو الحال في الميزانية للبنك هو ارتفاع نتيجة مالية من 139539613،64 سنة 1999 إلى 165011967،64 سن 2000 إلى أن وصلت سنة 2001 إلى 203395764،85 و تقدر نسبة الزيادة في النتيجة المالية بـ45% و يتم حسابها بالطريقة التالية

$$\text{نسبة الزيادة} = \frac{\text{نتيجة السنة المالية 2001} - \text{نتيجة السنة المالية 1999}}{\text{نتيجة السنة المالية 1999}}$$

وبتعويض عددي نجد :

$$\text{نسبة الزيادة} = \frac{203395764،8 - 139539613،46}{139539613،64} = 0،45 \text{ أي } 45\%$$

حسابات خارج الميزانية: يوضح الحساب في الجدول رقم (06)

جدول رقم (05) حسابات خارج الميزانية

بنود المحاسبة الرئيسية	1999	2000	2001
التزامات ممنوحة	4981119050،00 2600122048،00	4912444597،00	4919076826،08
التزامات مستلمة		6019926720،40	6218109446،09

النتائج التي يمكن ملاحظتها و استخلاصها بالنسبة لحسابات خارج الميزانية خلال الثلاث سنوات المدروسة هي :

- تقارب قيمة الالتزامات الممنوحة خلال السنوات الثلاث .
- ارتفاع قيمة الالتزامات المتمثلة خصوصا في سنتي 2000 – 2001 أي وصلت إلى أكثر من 06 ملايير د ج بعد ما كانت تبلغ سنة 1999 ما يقدر بـ2،6 مليار د ج أي بزيادة تقدر بـ4 ملايير د ج .

و بالتالي فإن كل هذه النتائج المحققة فتحت آفاقا جديدة للبنك تتلخص فيما يلي :

- إنشاء فروع في ميادين التامين ، الإيجار ، الترقية العقارية ، الحج و العمرة و المخازن العمومية .
- توسيع شبكة الاستغلال بفتح وكالات جديدة في المستقبل القريب على مستوى المدن التالية: عنابة ، بجاية و باتنة.

و كخلاصة عامة حول التنظيم لبنك البركة الجزائري نشير إلى بعض النقاط التي ندرجها فيما يلي :

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

1- الديون :

لا توجد ديون طويلة و متوسطة المدى في الميزانية البنك حيث تعوضها حسابات الزبائن الدائنة أو حسابات التوفير للمودعين هذه الأخيرة لا تعتبر دينا على البنك بل أمانة يقوم باستثمارها لصالحه و صالح مودعيه ، إذن مبدئيا لا يوجد حساب الديون في خصوم ميزانية البنك الإسلامي ، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية وجوده في حالات استثنائية كحصول البنك على قرض حسب من الشركة الأم.

2- الأرباح :

لا يوجد أثر للفوائد كما هو الحال بالنسبة للبنوك الربوية ، بل هكذا أرباح ناتجة عن الاستثمارات الإسلامية ، و أرباحا أخرى ناتجة عن العمليات المصرفية و الخدمات المقدمة للزبائن

3- قيمة الاستثمار:

لا تستخدم القيمة التاريخية في تحديد عملية الاستثمار و التجارة ، بل تستخدم القيمة المالية في الميزانية

4- مشكلة تصنيف المصاريف:

يقوم البنك باستثمار الأموال بما فيها موال المودعين من جهة و أموال المساهمين من جهة أخرى و الربح والخسارة و يتحملها كل طرف يقدر من مال لكن المشكل هو كيفية استثمار هذه الأموال ، أي إذا كانت ستستثمر كل الأموال جملة واحدة و في هذه الحالة يتضرر المودع لأن مصاريف كثيرة لا علاقة لها باستثماره تحسب عليه و من ثم يحصل على ربح أقل لذلك يفصل الفصل بين أموال المودعين لكن الإشكالية تطرح في تحديد المصارف الخاصة للمساهمين و أموال الطرفين و المصاريف و بالتالي الأرباح .

2) مشاكل بنك البركة في الجزائر:

بما أن المحيط الاجتماعي و البيئة التي نعيش فيها مليئة بالمشاكل و بحكم أن بنك البركة الجزائري متواجد في هذه البيئة و الذي يتعامل مع هذا المحيط لا شك فيه أنه يتأثر بهذه المشاكل و يواجهها و لعل هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

- وجود صعوبة في التعامل مع المحيط القانوني ، حيث أن المشروع الجزائري عند سنة القوانين لم يأخذ بعين الاعتبار حالة بنك البركة باعتباره بنكا إسلاميا يطبق تعاليم الشرعية الإسلامية السمحاء.
- غياب الثقافة المصرفية لدى غالبية الشعب الجزائري ، و هذا ناتج عن الأمية المتفشية مما يصعب مهمة البنك في التعامل مع الزبائن حيث يجد الموظف نفسه أحيانا مرشدا بدل قيامة بعمله إذ يقوم بملأ الاستمارات للزبون ، و شرح العمليات المصرفية أو قد يكون هذا الخطر على الزبون نفسه كأن يتلاعب الموظف بالأوراق و تحسب على الزبون .
- نقص الخبرة لدى الموظفين إذ لم يسبق لهم و أن عملوا في بنك إسلامي وكذا نقص مؤهلاته الشرعية و المحاسبية.

المبحث الرابع: الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية .

قد تغير مفهوم الخدمات المصرفية لدى البنوك فلم تعد تؤديها للحصول على عائد مناسب أو زيادة موارد البنك و تستثمرها له . كما تفي بالتزامه اتجاه الغير و تحصل حقوق تقديم له الخبرة الفنية المشورة في مجالات نشاط عمله ، تعتبر الخدمات المصرفية من أهم أوجه النشاط الذي يقوم به البنوك التجارية و على البنوك الإسلامية أن تعمل على تطوير الخدمات المصرفية المألوفة و أن تبتكر في الخدمات ما يناسب سياستها في رفع الحرج على عملائها و ترقيت النشاطات الاقتصادية و إثبات وجودها و يرجع تنوع الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك إلى الأنواع التالية :

- العقود التي يقوم بها البنك خدمة أو منفعة لقاء أجرة كفتح الحساب و التحويل المصرفي في إصدار الشيكات المصرفية كخطاب الضمان ، أمر الشيك السياحي كما تشمل التخزين و التعبئة إعداد الأغلفة و إيجارها ، نصح المتعاملين و تقديم المشورة لهم و إعداد دراسات الجداول الاقتصادية أيضا تأمين الخزائن الحديدية تقسيم التركات و تضم هذه الخدمات إيداع الأوراق المالية و الأشياء الثمينة كالذهب و المعادن لدى المصرف لحفظها . (1)

• العقود التي يتولى فيها البنك العميل بصفته و كيلا عن عملية كعقود التحصيل حقوق العميل عقود استثمار أمواله ، عقود التوكيل بالوفاء عنه ويمكن إطلاق عبارة عقود الوكالات على هذا النوع من الخدمات وتقسم هذه الخدمات إلى :

الفرع الأول: الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي لقاء عمولة أو أجرة

و هي كالتالي :

1- قبول الودائع أو إنشاء الحسابات :

تتمثل هذه الخدمة التي تعتبر أهم خدمة من حيث حجم الخدمات و عدد الزبائن في إمكانية الإيداع و السحب بواسطة الحسابات الجارية العادية دون فائدة من الطرفين إلا أنه في أنواع حسابات الإيداع الأخرى يجوز أخذ الأجرة عليها و إن جرت العادة التنازل عليها في بعض البنوك على التي يكون الإيداع و السحب بمختلف الطرق من أوامر بالدفع أو من الدفع نقدا أو عن طريق الشيكات وككل البنوك يتقدم البنك الإسلامي بكل ما يتعلق بالشيكات من خدمات مثل : تسليم الدفاتر ، قبول السحب بالشيكات العادية و الموثقة و تظهير الشيكات .

كما يتعامل البنك بواسطة بطاقة الصرف التي تسمح بالسماح للموزع الآلي للأوراق النقدية بل إن بعض البنوك تستعمل الأجهزة الإلكترونية لمراقبة التوقيعات و الخدمة التي هي تقدمها هي التأكد من التوقيع الموضوع على الشيك أو أي وثيقة مالية أخرى تطابق النسخة المودعة للتوقيع من طرف الزبون وتقدم هذه الخدمة على السبيل المثال في بنك ديني إسلامي . (1)

2- الحوالات المصرفية :

هي تحويل مقدار من المال من حساب احد العملاء بناء على أمره إلى حساب آخر في البنك نفسه أو بنك آخر و ذلك بقيد المبلغ المحمول في الجانب المدين من الحساب الأمر بالتحويل في جانب الدائن من حساب المستفيد بالتحويل ويهدف هذا التحويل إلى وفاء الأمر بالتزاماته نحو المستفيد شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك أو أن يكون له حسابا جاريا به يغطي هذا المبلغ و الحوالات هذا إما داخلية أو خارجية و هي تنجز إما عن طريق البريدي أو الفاكس أو عن طريق الهاتف و يتقاضى البنك أجرا أو عمولة عن تلك الخدمة و هو جائز شرعا .

3- الشيك المصرفي:

جرى في العرف على قيم البنك التجاري بسحب شيك على نفسه أو أحد فروعه أو مراسليه بناءا على طلب عملية يتضمن أمرا بدفع مبلغ من المال إلى شخص أو هيئة ، و يختلف الشيك العادي في كون الساحب بنكا و الهدف من التعامل بالشيك المصرفي هو تحويل الأموال و تسير الوفاء بالالتزام و تنشأ الحاجة إلى إصدار هذا الشيك إذا أراد المتقاعد على عميل البنك الحصول على أداة وفاء موثوق بها كل الثقة و تطلب الكثير من الجهات الحكومية الوفاء باستحقاقاتها بموجب الشيكات المصرفية للثقة لهذه الأداة ، و ينطوي تحرير الشيك المصرفي في حد ذاته على إقراض العميل الطالب له و يأخذه البنك لقاء العميل و خاطبة الفرع المكلف بالوفاء و المراسلة و المكاتبة إنما من قبيل العمولة و الأجر وليس من قبيل الفائدة الربوية بذلك يجوز أخذ الأجرة على عملها في تحرير الصكوك المصرفية.

(1) مجلة " من أجل بنك إسلامي أفضل " – ص 38 .

4- تخزين و تعبئة السلع :

تقوم المصارف الإسلامية و غيرها تتعهد محاصيل وسلع العملاء بالتخزين ، هذا ما جاء في محضر اجتماع هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصرفي في 78/01/19.

موضحا ما يلي : يقوم البنك بناءا على تكليف من قبل عملائه تخزين الأقطان أو حبوب أو البضائع الأخرى المملوكة لهؤلاء العملاء في مخازن يمتلكها البنك أو يستأجرها خصيصا لأغراض هذا التخزين .

كما يقوم البنك بتعبئة البضائع وتغليفها هذا ما نجده عند بنك فيصل الذي يقوم بتأجير الأكياس الفارغة التي يمتلكها إلى عملائه ليقوم هؤلاء بتعبئتها بالبضائع و تخزينها لدى البنك نظير مقابل يتفق عليه بمراعاة نوع الأكياس و سعتها و مدة انتفاع العميل بها .

5- تأجير الخزائن الحديدية :

يقوم البنك الإسلامي بإعداد خزائن حديدية يضع فيها العملاء الأشياء الثمينة (ذهب ،بضائع ،أوراق هامة .....)التي يرغبون في الحفاظ عليها من السرقة و الضياع توضع هذه الخزائن في غرف محصنة ، تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة لقاء عمولة حسب حجم الخزينة المؤجرة و مدة إجارتها و تكون الأجرة مقطوعة في لا نسبي ، يتم الاتفاق عليه مع العميل – الحفاظ على الخزينة و محتوياتها عدم إفشاء أسرارها .

6- صرف النقود و المتاجرة في العملات :

من أهم الخدمات التي يقدمها البنوك استبدال العملات وصرفها و المتاجرة غيها و هي بيع و شراء العملات الأجنبية في الأسواق العالمية و هذا هو الأصول في هذه الخدمة .

بالإضافة إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري هذا مقابل الأجر الذي تأخذه المصارف جائز ما دام محقق بالسعر العاجل(spotrate) لا السعر الأجل و ذلك سواء تم التقابض باليد أو حسابيا بالدفتر .

7- تنفيذ الوصاية وتقسيم التركات :

تقوم المصارف اللاربوية مثل البنوك التقليدية بأداء هذه الخدمات مع العميل على تنفيد و صيته في توزيع ممتلكاته بعد و فاته طبقا للقوانين و يبدأ هذا الأمر بعرض العميل ما يريده على الخبراء القانونيين في البنك للتأكد من مطابقة رغبته للأحكام القانونية و لوضع وصيته في الصيغة القانونية الملائمة لتنفيدها فإذا أعادت الوصية إعدادا مناسبا حفظت في الخزانة خاصة إلى حين تنفيدها وقد يعهد الورثة إلى البنك بإدارة أموال التركة و استثمارها لهم وقسيمة أعبائها و عوائدها بينهم حسب حصصهم و يستحق البنك أجره لقاء عمله و الجهد الذي يقوم به طبقا لحجم الأعمال المطلوب و طبيعتها وحسب ما يتفق عليه مع العميل كما أن هذه البنوك تستعين بموظفيها أو بغيرهم ممن تستأجرهم لذلك .

8- الاستثمارات و الخبرة المالية ودراسة الجداول:

تحتاج المصارف أللاربوية كغيرها من البنوك التجارية إلى إنشاء أجهزة فنية وعملية لدراسة أحوال السوق و أوجه الاستثمار المحلية وكل ما يؤثر على عملها حتى تتمكن من القيام بدورها و تحقيق أهدافها ويبدو أن السبب في بعض أوجه القصور الملموسة في أنشطة بعض المصارف الإسلامية هو تخلف نظام المعلومات ، الأمر الذي يوجب العمل على تطوير هذا النظام بالتعاون مع كل المصارف أللاربوية في ذلك طبقا لخطة مدروسة ودراسة دقيقة ، إن عقد دراسات الجدوى للمشروعات وبيع الخبرات المالية للجهات و المؤسسات المختلفة خاصة و إن دور الاستثمار الخارجية كوظيفة اقتصادية بالنسبة للمقومات و خاصة الصغيرة منها التي لا تقوى على استخدام مكاتب الدراسات و الاستشارة .

إذا المصرف أللا ربوي يسد هذه الثغرة ويوجه المشروع إلى الطريق الصواب و الأسلم وذلك لفائدة صاحب المشروع ولفائدة المساهمين و أصحاب الودائع الاستثمار في المصرف .

الفرع الثالث : خدمات الوكالة (عقود الوكالة)

1) عقد تحصيل حقوق العامل :

يقصد به الاتفاق مع العميل على تحصيل حقوقه لدى الغير من السندات و الأوراق التجارية أو المالية أو أثمان بيع ممتلكات العميل أو أجرة منافع هذه الممتلكات أو أي دين للعميل ويدخل في هذا المجال :

- تحصيل الكمبيالات وخصمها :

لا فرق بينها و بين البنك التقليدي لان استحقاق هذا الدين ، أما خصم هذه الأوراق التجارية فلعله يكون أكبر فارق للبنك ألا ربوي و البنك التقليدي ، إذ أن خصم الأوراق بوضعية الحالي يدخل في الدين أي أن خصم الأوراق بوضعه الحالي يدخل في الدين أي أن المستفيد من الورقة التجارية (الساحب) بدلا من أي ينتظر أجل استفاء الدين من المدين (مسحوب عليه) فإنه يتخل عن دينه لفائدة البنك أو بيع هذا الدين إلى البنك مقابل تسليمه هذا الأخيرة إياه مبلغ الدين مسبقا مخصوم منه أجر الخدمة ، و يستوفي البنك بعد ذلك مبلغ الدين كاملا من المدين عند أجله .

ففي منظور الشرعية الإسلامية لا يجوز تحويل الدين بغير القيمة الاسمية و بالتالي فعليه الخصم بالمقابل لا يحق للبنك الإسلامي أن يتعامل بها و يمكن أن يكون تحصيل الكمبيالات من باب القرض الحسن أي بدون مقابل ومن جنس هذه العاملة التي يتقاض عليها البنك أجرا تحصيل السند الإذاني و الشيك وقد أجازت هيئة الرقابة لبنك فيصل المصري تحصيل الشيكات بأن يتقاض المصرف أتباعا تقدر بنسبة معينة من قيمة كل شيك يتقدم به العميل للبنك لتحصيله من إحدى البنوك الخارجية وهذا ما يشبه تحصيل قيمة السند الإذاني billet a arde و الشيك لمحسوب على البنوك في الداخل بحكم أنها من قبيل الوكالات بأجرة يدخل أيضا في حكم هذه الأخيرة اتفاق المصرف مع الشركات على إتمام الاكتتاب في أسهمها لجديدة أو زيادة رأس مالها مما يقتضي الإعلان عن هذه الأسهم وقيد حسابات المساهمين و نميز ذلك من الجهود التي يبذلها المصرف كما يقوم بتحصيل كوبونات (coupon) الأرباح الخاصة بأسهم العملاء و بتجزئة أو استبدال أوراق مالية مملوكة للعملاء بأوراق مالية أخرى.

إن المصاريف و الأتعاب التي أنفقها البنك على الخدمات الوكالة التي يقدمها لعملائه تستحق الأجرة إما تحصيل حقوق العملاء في السندات و فوائداها فهذا ما لا توافق عليه هيئة الرقابة باعتباره قرضا بفائدة ربوية على الجهة التي تصدرها بخلاف لهم الذي يمثل حقا ماليا في موجودات الشركة و لا يحرم التعامل فيها إلا إذا كان نشاط الشركة محظورا شرعا

2) التوكيل بالوفاء عن العميل :

يتصرف البنك بأموال العميل حسب رغبته و أمره حيث يحرر أوامر دفع الشيكات يفي المصرف بقيمتها للمستفيد ويسهل هذا الأسلوب على العميل متاعب كثيرة من حفض النقود وحملها و حراستها كما إثبات الوفاء عند حدوث منازعة بين العميل و دائنيه بالرجوع إلى سجلات البنك و تحقق هذه العملية للبنك فوائد منها :

- تحقيق عائد من العمالة .
- اجتذاب عملاء جدد .
- تحقيق السيولة النقدية للمصرف حيث يودع العملاء أموالهم في المصرف للسحب عليها و الوفاء بالتزاماتهم وديونهم منها .

3) التوكيل بالبيع و الشراء عن العميل :

تنوب المصارف الإسلامية كباقي البنوك عن عملائها في أعمال البيع والشراء نظرا لتشعب هذه الأخيرة وتباعد أماكن هذه الأعمال فيضرون لإنابة غيرهم ممن لديهم الخبرة و الوسائل اللازمة للقيام بهذه الأعمال تقوم المصارف الإسلامية بهذه الأعمال لاتصل طبيعة أنشطتها بالاستثمار و التوسط.

ونعني من ذلك عمولة لقاء قيامها بعملية الإنابة عن عملائها في البيع و الشراء في هذه الوكالات من المنقولات . (1)

ولا ترغب في بيع العقارات أو شرائها لتعقيد إجراءاتها ولعل أسهم الشركات و البضائع المخزنة هي أكثر ما تتعامل فيه البنوك الإسلامية .

4) وكالة استثمار أموال العميل:

تنوب أيضا البنوك الإسلامية عن عملائها في استثمار أموالها لخبرتها في إدارة الأعمال و الأموال وقد يحدد العميل المجال الذي يراه مناسبا أو يترك هذا الأمر للبنك.
تقوم هذه العلاقة على أساس الوكالة من الناحية الفقهية و القانونية ولا على أساس المضاربة لأن المخاطرة ونتيجتها بالربح أو الخسارة يتحملها العميل وحده أما البنك فيستحق عمولة محددة مقابل إدارة و تحقيق هذه المعاملة للعميل والاستقلال بالأرباح و استثمارها في المجال الذي يريد و البعد عن التعامل بالربي . (2)

2- التسهيلات المصرفية: من التسهيلات التي تقدمها المصارف الإسلامية .

- خطابات الضمان

هو تعهد مكتوب من البنك مؤداه قبول دفع مبلغ معين (وهو مبلغ الضمان) إلى المستفيد ما نيابة عن طالب الضمان وهو العميل في عدم وفاء هذا الأخيرة بالتزامات معينة اتجاه المستفيد و يصلح الخطاب لمدة زمنية محددة وتسليم هذه الخطابات للعميل مقابل إيداعه جزءا أو كل مبلغ الضمان لدى البنك وذلك حسب درجة ثقة البنك في العميل ويتقاض البنك عمولة على إزالة خطابات الضمان.

- الاعتمادات المستندية:

من التسهيلات الأخرى التي يقوم بها المصارف الإسلامية هي فتح اعتمادات مستندية وهبي عبارة عن وثيقة صادرة عن البنك بناءا على طلب عميل المستورد يخول بموجبها بنكا مراسلا دفع مبلغ من النقود إلى المستفيد من الاعتماد (المصدر) مقابل أن يقدم إليه هذا المستفيد المستندات الدالة على شحن سلع معينة خلال مدة محددة أو يكون الاعتماد المستندي مقرونا بتمويل من طرف البنك لعملية أو غير مقرون بأي تمويل .
في الحالة الأول تصبح العملية داخلة في حكم تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء وذلك بقدر المبلغ المغطى من العملية .

(1) د. عبد الرحمان يسري أحمد – قضايا إسلامية معاصرة في نقود و البنوك و التمويل – ص 120
(2) ارجع إلى المجلة " البنوك الإسلامية العلمية و العملية " – عدد 56 – نوفمبر 1987 – ص60.

الفصل الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

المقدمة:

نريد من خلال هذه الدراسة للبنوك العادية و البنوك الإسلامية أن نسلط الأضواء على بعض جوانب التشابه و الاختلاف بين هذين النوعين من البنوك و ذلك عن طريق إجراء مقارنة بينهما من حيث اتجاه وهدف و محور كل بنك و على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم النقاط الذي يثار الإشكال فيها و سوف نحاول أن نخلصه على شكل نقاط .

البنـــوك في الجـــزائـــر "دراســـة تطبيقيــة"

المبحث الأول : أسباب إجراء مقارنة بين البنوك العادية و الإسلامية

إنه مما لاشك فيه أن مسألة إجراء مقارنة ما بين أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي و بين أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي لا يراد بهده المقارنة حقيقتها و إنما المراد هو إظهار أوجه الاختلاف ما بين النظامين فقط و ليس حقيقة المقارنة وذلك لسببين :

الفرع الأول : السبب الأول .

إن المقارنة بين أمرين تستدعي تساويهما في الأصل و هذا أمر غير موجود لاختلف الأصل ما بين السياسة النقدية في الإسلام و الفكر الوضعي ، فالإسلام من صنع الله يبين الله تعالى أصوله في القرآن

الكريم و السنة الشريفة بينما النظام الاقتصادي الوضعي من صنع البشر، فصنع الله يتصف بالكامل و الشمول و البراءة من كل نقص أو عيب في حين أن صنع البشر يكتنفه الضعف و العجز و القصور و الجهل و إن كان الأمر على هذه الصورة فلا مجال للمقارنة مطلقا .(1)

الفرع الثاني: السبب الثاني .

إن أدوات السياسة النقدية كما رأينا تختلف اختلافا كليا في أدوات السياسة النقدية و إن كانت الأدوات مختلفة ما بين النظامين فإن الأهداف سوف تختلف فعالية كل سياسة عن الأخرى و إن كان الأمر على هذه الصورة فلا مجال للمقارنة . فإذا لم يكن هناك مجال للمقارنة مطلقا إلا أن هناك مجالا لإظهار أوجه الاختلاف ما بين الناظمين فقط .
و أوجه الاختلاف قد بيناها أو بينا بعضها فيما سبق من البحث و نريد الآن ذكر جميع أوجه الاختلاف ما بين السياسة النقدية في الإسلام و النظم الوضعية الاقتصادية .

---

(1) د.عدنان خالد التركماني السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام و مؤسسة الرسالة الطبعة 1998 ص 95

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف.

الفرع الأول: سعر الفائدة.

إن عنصر الفائدة يلعب دورا بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية الوضعية و هذا واضح من خلال تعريف السياسة النقدية بأنها أي عمل تقوم به السلطة النقدية عن عمد بهدف تغيير كمية النقود فضلا عن تكلفة النقود أي سعر الفائدة . (1)
فإذا كانت السياسة النقدية في ظل النظم الوضعية الاقتصادية تقوم على سعر الفائدة فإن الإسلام حارب أشد المحاربة هذه الفائدة بل إن الإسلام لم يهدد البشر بتهديد شديد و عنيف مثل تهديده المجتمعات الربوية حيث أنذرها بجدية سبحانه و تعالى .
و إذا نظرنا إلى الواقع الحالي الذي يعيشه العالم الخارج عن الإسلام أو العالم الإسلامي المتمرد عن إسلامه نجده يعيش على كومة من النقائص الخطيرة ذات المعاني العنيفة بالنسبة لفاعلية السياسة النقدية و من أهم هذه النقائص الخطيرة هي ظاهرة التضخم و ظاهرة الاستعمار الذي يعاني منه العالم الإسلامي المتمرد على إسلامه بشتى صورة القهر و الاستغلال من قبل الدول المقرضة .

و قد رأينا التعليل الاقتصادي لسعر الفائدة في النظام الوضعي و بينا خطأه و أضراره على الحياة الاجتماعية و على الحياة الاقتصادية . (2)

الفرع الثاني: تغيير نسبة الاحتياطي.

إن من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي عملية تغيير نسبية الاحتياطي النقدية زيادة و نقصانا حسب الحالة الاقتصادية من تضخم و انكماش، أما في الإسلام إن تلك الأداة لا يعترف بها في إطار مصرفه لأنه يعمل في ظل ضوابط معينة فلا يسمح الإسلام لمصارفه سواء كانت مصاريف تجارية على النحو الذي رأينا إمكانية وجودها في ظل الاقتصاد الإسلامي أو كانت على شكل بيوت تمويلية أو على شكل صندوق الزكاة أن تقبل على الإقراض إلا بمقدار لديها من أموال فقط أو بما يمكن أن تحصل عليه من أموال معلومة بالوسائل التي رأيناها حيث الحديث عن صندوق الزكاة و ذلك لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

---

(1) د . عدنان خالد التركماني – نفس المرجع ص 96

(2) د . عدنان خالد التركماني السياسة النقدية و الصرفية في الإسلام مؤسسة الرسالة طبعة 88 - 102

السبب الأول:

إن المصارف التجارية في ظل النظام المصرفي الإسلامي لا يسمح لها بإصدار النقود الخطية - الودائع تحت الطلب – لأن إصدار هذه النقود ى يقوم إلا على اعتبارات سبق أن ذكرناها مما يجعل إصدار هذه النقود الخطية من نصيب الأمة وليس من نصيب المصارف التجارية .

كما أن هذه المصارف لا يسمح لها بتغيير نسبة الاحتياط النقدي زيادة و نقصانا لأن هذه المصارف ليست تجارية تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح إنما هي مصارف خدمات يمكن أن تحصل على أجر لقاء ما تقدمه من خدمات لذلك فإن هذه المصارف التجارية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تعمل على أساس إتباع الاحتياطي النقدي الكمي 100% و إن كانت تعمل على هذه الأساس فلا يخشى منها كما لا يخشى على اقتصاديات البلد ما تسببه على عوامل إختلالية تضخمية أو انكماشية إذن إن عمليات المصارف الإسلامية سواء أكانت تجارية أو تمويلية عمليات مشاركة بما تكمله فعلا من أموال أو ودائع و التي يمكن أن تكون على شكلين .

الشكل الأول: الودائع استثمارية.

الشكل الثاني: الودائع تجارية.

أما الودائع الاستثمارية فإنها لا تشكل مشكلة لسيولة على الإطلاق لأن أصحابها يريدون أن يستثمروا أموالهم في نشاطات أو أعمال اقتصادية ذات نفع للبلد فأصحاب هذه الودائع يريدون استثمار أموالهم لا الحفاظ عليها لحين استردادها و غالب لا يمكن لأصحاب هذه الأموال سحبها في الوقت الذي يريدون إنما يمكن لهم أن يسحبوها بعد نهاية الدورة المالية أو بعد فترمن الزمن .
أما الودائع التجاري أي تحت الطلب فهذه الودائع هي التي تمثل أهمية فعلية فيما يتعلق بالسيولة و خاصة تلك الودائع لأجل و في هذه النوع من الودائع لا يمكن للمصرف المركزي أن يقرر نسبة الاحتياطي النقدي لتلك الودائع بالشكل الذي يوازن بين متطلبات تشغيل الأموال و متطلبات أصحابها في الحصول عليها في الوقت الذي يريدون دون إخطار سابق للبنك الذي توجد فيه هذه الودائع .
أما في ظل النظام المصرفي الذي يعمل في ظل سيادة النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن هذه الودائع أن تشكل سيولة نقدية تخشى منها على الاقتصاد فيما يحدثه من عوامل إختلالية تضخمية أو انكماشية لأن هذه الودائع الجارية لا تلقى ترحيبا في النظام الاقتصادي الإسلامي لذا لن يكون لوجدها أي أثر لضالتها و ذلك بما فرضه الإسلام من قيود على وجود هذه الودائع كما رأينا ذلك حيث فرض عليها الزكاة من جهة و من جهة أخرى اعتبرها كنزا محرما بالإضافة إلى تآكل جزء منها مقابل حفظها في هذه المصارف .
و إن كان وموقف الإسلام من هذه الودائع على هذه الصورة فإن النسبة العظمى من أموال الودائع في المصارف الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامية سترتكز في شكل ودائع استثمارية.
وكما رأينا أن هذه الودائع لا تشير أية مشاكل من حيث الوسيلة و التقلبات الاقتصادية و مع وجود هذا الموقف من الإسلام إزاء هذه الودائع فإنه مما لا شك فيه أنه سيبقى قدر ضئيل من الودائع الجارية و عندئذ يمكن إتباع سياسة الاحتياطي النقدي الكلي 100% و هذه السياسة أكثر عدالة و استقرار من سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي حسب الظروف الاقتصادية التي افتعلتها هذه السياسة.

السبب الثاني:

إن هده الجهة الوحيدة التي يمكن لها في ظل النظام الاقتصادية الإسلامي أن تصدر النقود الخطية هي مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة لما لهذا الصندوق من صفات تؤهله سلطة إصدار هده النقود الخطية و إن كان صندوق الزكاة له حق إصدار النقود الخطية مما يشكل سيولة نقدية فإنه لا يخشى منها على الاقتصاد حذرا مما قد تحدثه من عوامل إختلالية تضخمية و انكماشية ، لأن سلطة الصندوق الزكاة في إصدار النقود الخطية محدودة بحدود إمكانيات المادية الحاضرة كما رأينا ذلك حيث الحديث عن صندوق الزكاة باعتبارها مؤسسة مالية يمكن وجودها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي و هذا الاختلاف بخلاف المصارف التجارية التي منحت سلطة إصدار النقود الخطية – الائتمانية- مما يساعدها على تشكيل سيولة نقدية يخشى منها على الاقتصاد بما يحدثه من عوامل إختلالية تضخمية أو انكماشية.

الفرع الثالث: إقامة التوازن الاقتصادي.

رأينا أن سعر الفائدة تقوم عليه السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي كما رأينا أن الربا في واقعه يؤدي إلى زيادة غنى الأغنياء و فقر الفقراء ذلك أن أصحاب الأموال التي يقرضونها بربا يربحون دائما و إن الذين يستقرضون بالربا هم وحدهم الذين يتعرضون للخسارة التي قد تأتي على موجوداتهم و أملاكهم التي يملكون ، والتي لم تدخل في عملية القرض مطلقا مما يزيد فقرهم فقرا أو ضعفهم ضعفا فكأنهم أرادوا بواسطة ما حرم الله أن يغتنوا فيما وجدوا أمامهم في نهاية الأمر إلا فقرا مضاف إلى فقرهم ، أما السياسة النقدية في الإسلام فإنها تقوم على تحريم الربا سواء كان لأهداف إنتاجية أو استهلاكية.
وقد أوجبت الشرعية الإسلامية إقامة صندوق الزكاة من أجل رفع مستوى الفقراء العاطلين عن الإنتاج إلى مستوى الغنى عن طريق تمليكهم الأدوات الإنتاجية ليخرجوا بها من دائرة البطالة إلى دائرة الإنتاج

أو عن طريق تمليكهم القوة الشرائية لمنحهم العطاءات العينية و النقدية و بذلك يرتفع مستوى هؤلاء و يخرجوا من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى. لا كما يفعل النظام الرأسمالي حيث يزيد الهوة بالفقراء ليبقوا على فقرهم و حاجتهم من أجل أن يسعد فريق من الناس لا لقدراتهم و طاقاتهم و إنما لما يملكوا من أموال.

الفرع الرابع: السياسة النقدية من أجل التنمية الاقتصادية.

إن من أهم أهداف السياسة النقدية تحقيق التنمية الاقتصادية فتساهم في عمليات تمويلها و استثمارها و توزيع دخولها . و إنه لجديد بالملاحظة أن مفهوم التنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهوما في ظل الاقتصاد الوضعي ، فهي في ظل الاقتصاد الإسلامي تنمية الإنسان من الناحية المادية و الروحية معا لا تنمية قاصرة على جانب من جوانب الحياة و هم التنمية المادية الاقتصادية كما هو الحال في ظل الاقتصاد الوضعي.

إن السياسة النقدية في الإسلام قد استبعدت كليا سعر الفائدة أو معدل الربح الثابت وحين فعلت ذلك فإنها قد أمسكت ببديل أقوى و هو المشاركة في الأرباح

وقد اتفق الفقهاء بأن أمر تحديد حصة الشركاء من الربح خاضع لاتفاقهما بشرط أن تكون حصة كل واحد نسبة مئوية من الربح كالربع أو الخمس أو الثمن أو النصف أو غير ذلك لا أن تكون حصة محدودة بعدد ثابت و إن كانت الشرعية الإسلامية أعطت للزكاة حق تحديد النسبة ربح كم منهما فهل تستطيع الدولة أن تتدخل بتعديل هذه النسبة من أجل أسواق الاستثمارات و الادخارات ، و بعبارة أخرى إذا رأت الدول من يأب المصلحة توجيه المدخرات نحو الاستثمار و رأت في الوقت نفسه أن الشركات الاستثمارية أو بيوت التمويل أو المصارف التجارية العاملة في نطاق الاستثمار قد حددت نسبة مئوية من الأرباح لأصحاب الأموال و نسبة أخرى للمستثمرين أرباب الأعمال و رأت أن في هذا التوزيع نوعا من العوائق التي تحجب أصحاب المدخرات من توجيه مدخراتهم في هذه الهيئات الاستثمارية لأن نصيب هذه الأموال من الربح ضئيل أو رأت العكس بنسبة المستثمرين أصحاب الأعمال ضئيلة لا تشجعهم على القيام بالمشاريع الإنتاجية اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، فإن كان الوضع في إحدى الحالتين فهل تسمح الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم أن يتدخل في تعديل نسبة الأرباح على الشكل الذي يشجع أصحاب المدخرات على توجيه أموالهم للمشاركة في الأعمال الإنتاجية أو على شكل الذي يشجع أصحاب الأعمال للمشاركة مع هذه الهيئات للقيام بالمشاريع الإنتاجية أو على شكل يحقق العدل لأصحاب المدخرات و أصحاب الأعمال؟ مما يشجع كلا الطرفين على المساهمة في التحقيق التنمية الاقتصادية.

إن فقهاء الأمة الإسلامية و خاصة المتأخرين منهم أجازوا للحاكم المسلم أن يتدخل في التسعير لاعتبارات توجيها المصلحة العامة.

وإنه مما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية فيها مصلحة عامة فكل ما يؤدي إلى هذه المصلحة يجب العمل من أجل تحقيقها فإن إذا كانت المصلحة تقتضي أن ترفع نسبة الأرباح المشاركين في العمليات الاستثمارية فله ذلك و إن كانت المصلحة تقتضي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية فله أن يرفع نسبتهم من الأرباح بما لا يضار أصحاب المدخرات .

و إتباع هذا الأسلوب و هو تغيير معدل نسبة الأرباح خير بكثير و أفضل من إتباع أسلوب التغيرات في حجم النقود من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي لأن التغيير في عرض النقود قد يحدث أثار غير مرغوب فيها يخشى منها على الاقتصاد بما يحدثه عوامل إختلالية تضخمية أو انكماشية .

الفرع الخامس: سندات الخزينة.

قد تتخذ بعض حكومات سياسة طرح هذه السندات أذونات الخزينة في سوق الأوراق المالية لاكتتاب من أجل الاقتراض لمواجهة احتياجاتها النقدية أثناء (1) و هي من ناحية أخرى تمثل أوراقا مالية للتوظيف القصير الأجل حيث يجب على الحكومة الطارحة لهذه الأذونات أن تدفع قيمتها بعد مدة 3 أشهر من تاريخ إصدار مقابل فائدة منخفضة نظرا لأجلها القصير جدا .

و قد أصدرت هذه الأذونات لأول مرة في تاريخ بريطانيا عام 1877 م من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية أثناء السنة أي أنها أداة من أدوات السياسة النقدية التي قد تطرحها الدولة من أجل سد احتياجاتها النقدية لسد نفقاتها العامة مقابل فائدة ربوية تعطيها الدولة لمشتركي هذه السندات فإن كانت النظم الاقتصادية الوضعية تتبع هذا الأسلوب فما هو موقف النظام الإسلامي منها .(2)

إن أذونات الخزينة هذه تطرحها الدولة في حال عجز ميزانيتها عن مواجهة نفقاتها العامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه الأذونات تدفع الدولة
لمشتريها فائدة ربوية ، ومن جهة أخرى تعتبر أوراق مالية تدخل تحت نطاق النقود الخطية الائتمانية ، التي تصدرها الدولة من جهة و من جهة رابعة حتى تتمكن الدولة من دفع قيمة هذه الأذونات لمشتريها مع فائدتها لا يدلنا من فرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة على أفرادها .

و إذا كانت هذه الأذونات على الخزينة هذه حالتها و حتى تتعرف على مدى موافقة الشريعة للدولة باتخاذ هذا الأسلوب من عدمه لا بدلنا من معالجة القضية من جميع جهاتها .

إن من المعلوم فقها أن الدولة في حالة وجود عجز في ميزانيتها في مواجهة نفقاتها العامة لها الحق أن تفرض على ذوي الغنى في المجتمع وظائف مالية بشروط معروفة في كتب الفقه
الإسلامي و إتباع هذا الأسلوب خير من إتباع أسلوب إصدار السندات على الخزينة من عدة أوجه:

---

(1) د. عدنان خالد التركماني – السياسة النقدية المصرفية في الإسلام مؤسس الرسالة طبعة 1988 عمان - 125
(2) د. عدنان خالد التركماني – نفس المرجع ص 126

أولا: لا تلتزم الدولة برد ما تأخذه من ذوي الغنى في حالة احتياجاتها الحقيقي.

ثانيا: لا تضطر الدولة أيضا أن تدفع فائدة لمشتري هذه الأذونات لأنها محرمة في نظر الإسلام (1)

ثالثا: و بالتالي لا تضطر الدولة على فرض ضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة و التي يشترك في دفعها الأغنياء و الفقراء مما يكون لها أثر سيئ على حالة الفقراء بغلاء المعيشة عليهم وخاصة إذا لجأت الدولة إلى فرض ضرائب غير المباشر على السلع و المنتجات التي يستهلكها الفقراء قبل الأغنياء.

وفي فرض وظائف مالية على ذوي الغنى في المجتمع فإذا لم ترغب الدولة في إنتاج أسلوب فرض وظائف مالية على ذوي الغنى فقط فإنها تستطيع أن تطرح هذه الأذونات و تجبر الأفراد الذين يملكون مدخرات في المصاريف على سواء هذه الأذونات أن تلزم الدولة بدفع فوائد لحائزيها(2) .

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق.

من هذا المنطلق و انطلاقا من دراستنا المفصلة حول أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين البنكين نقول بأن النظام المصرفي التقليدي حتى و لو فرض على العالم الإسلامي بطريقة أو أخرى و على الرغم من جريان التعامل معه مند فترة طويلة من الزمن إلا أننا نلاحظ استفحال المشاكل التي يعاني منها هذا النظام سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ، و عدم الاطمئنان لهذا النوع من البنوك من طرف المسلمين كان هذا كله تمهيدا لإنشاء البنوك الإسلامية التي تتشابه مع البنوك التقليدية في بعض النقاط و تختلف في أخرى و درسنا هذا الشكل المفصل من خلال دراستنا السابقة الذكر و سوف نوجز بعض أوجه التشابه و الاختلاف بين البنكين بشكل مختصر و في الشكل نقاط حتى يتسنى للقارئ فهم ذلك و عليه فأوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية تتمثل في :

1) – تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه اسم بنك وبعضها يطلق عليه المصرف.
2) – تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي و هذا نظرا لمجموعة من الاعتبارات.

---

(1) د. عدنان خالد التركماني نفس المرجع 131
(2) د. عدنان التركماني ـ السياسة النقدية المصرفية في الإسلام ـ مؤسسة الرسالة طبعة 1988 عمان الأردن ص 130

الفرع الأول: الاعتبار الأول:

أن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط ولكن تتعامل في أموال الغير إذا أموال الغير تشكل النسبة العظمى من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية لرأسمال البنك و احتياطاته و أرباحه غير موزعة لا تمثل أكثر من 4% من إجمالي موارد البنك ومن ثم فإن الحقوق الغير التي تصل إلى نحو 96% من إجمالي هده الموارد و بالتالي فإن حرص أصحاب رأسمال البنك مديرية و العاملين به يكون موضع رقابة خارجية للتأكيد من سلامة تصرفاتهم (1)

الفرع الثاني: الاعتبار الثاني.

إتباع و امتداد أعمال البنوك و كبر حجم معاملاتها و إطراد نموها بشكل مستمر الأمر الذي قد يدفع بض البنوك إلى الدخول في المجالات خطرة أو ليس لديها الدراية الكاملة بها.

الأمر الذي يستوجب توافر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك و فروعها مع قلة إعداد رجال التفتيش الداخلي بالبنك يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها بالتفتيش الدوري و غير الدوري على بعض البنوك العاملة في المناطق الجغرافية المختلفة للتأكيد من سلامة معاملاتها و توافقها مع التعليمات المنطقة لهذه المعاملات.

3)- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها:

أ- الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث تتعهد البنوك برده زيادة أو نقصان و إصدار الشيكات.

ب- استبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في المجلس العقد و بسعر يوم العقد.

ت- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنتين:

مضمون عمليات التحصيل أن العمل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية فيطلب بنك من العميل تظهير الورقة تظهيرا توكيليا و يقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصلها قيمتها لحساب العميل (2)

ث- التحويلات النقدية (الحوالة):

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد أخر و ما يستتبع ذلك م تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأخرى.

---

1. د. محسن أحمد الأحضيري – البنوك الإسلامية الطبعة الثالثة إذاك للنشر و التوزيع طبعة 1999 م ص 296
- د. محمد الكيلاني، عمليات البنوك الطبعة الثالث الأردن ، دار الحبيب للنشر طبعة 1992م

ج- الاعتماد المستندي:

هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد . وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمر للبنك بفتح الاعتماد المستندي.

ح- إصدار خطابات الضمان التي يطلب العملاء:

هو عقد كاتبين يتعهد بمقتضاه البنك (المصدر خطاب البنك) بضمان أحد عملائه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين أو يمكن تعنيه و لمدة اتجاه طرف الثالث (المستفيد) بمناسبة التزام ملقى على عاتق المكفول ضمانا لوفائه بالتزامه اتجاه ذلك الطرف و يعتبر التزاما في خطاب الضمان التزاما أصيلا و ليس تابعا للالتزام الأصلي (2).

خ- تأجير الخزائن الحديدية:

هي الأشياء العينية مثل المجوهرات ، عقود الملكيات ، عقود الوصايا و صكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأخرة.

---

2. د. فوائد توفيق ياسين أحمد عبد الله درويش المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية الطبعة الأول . عمان العلمية للنشر و التوزيع 1996 ص 366 .

المبحث الرابع:

أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية:

تختلف البنوك الإسلامية عن بنوك التجارية من عدة أوجه و هي:

1) تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها عل أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية فالودائع الاستثمارية و الادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة التي سبق أن بيناها كما تقوم بأجراء المشاركة المنتهية بالتمليك وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

بينما البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي و هو نظام يقوم على استئجار النقود و تأجيرها ، مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي فالودائع إلى أجل و الودائع الادخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة من وقت الإيداع.

2) - تحتل الاستثمارية في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاته ، فهي تقوم بالمراجعة للأمر بالشراء و بالإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال و العمل

بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة و لا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق تطبيق أعمالها.

3) - البنوك الإسلامية تبقى معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فلا تتعامل إلا في معاملات مشروعة لذا فإن البنوك الإسلامية لا تساهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمور و لا تنشئ أبنية تنتهك فيما محارم الله من بيع للخمور أو نوادي القمار أو الملاهي الليلة(1)

4) - تخضع المصاريف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة أعمال المصرف . بحيث تتف مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد جاء في قانون بنك البركة الإسلامي (المادة 27) .

- يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا من بين أهل العلم و التخصص بالأحكام الشرعية العلمية.

- لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناءا على صدور معلل من مجلس الإدارة و بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل و جاء في تحديد مهمة المستشار (المادة 27) يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضيع التالية:

- دراسة اللوائح و التعليمات التطبيقية التي يسير عليها بنك في تعامله مع الغير بهدف التأكيد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل بالفائدة الذي يلزم البنك باجتنابه
- دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك لأية خسارة من خسائر الاستثمار و ذال بهدف التحقق من وجود الند الفقهي المؤيد بما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أي رقابة شرعية ، و إنما تقتصر على الرقابة المالية

---

(1) د. عدنان خالد التركماني السياسة النقدية و المصرفية في الإعلام الطبعة الأولى بيروت مؤسسة الرسالة 1998ص242

5)- تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرف و الاقتصادي ، فهي تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة و تقدم القرض الحسن لحالات الزواج ، العلاج ، الكوارث ، وغير ذلك و تنشئ صندوق الزكاة إذ تقوم بجمع الأموال و توزيعها على المستحقين في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية و المادية.

6)- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر الذي دعت إليه الشرعية فيعان المدين المعسر ويمهل عملا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (1) ويعاقب المدين بعقوبة لا تصل إلى جملة الفائدة المركبة.

بينما نجد البنوك التجارية لا ترح المدين و لا تراعي ظروفه ، فإن لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة و سارعت في الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقروض و بيعها بأبخس الأثمان

خاتمة الفصل:

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك و لك الحمد على وجودك و إحسانك وفضلك الذي أسبغته علينا حتى انتهينا من إعداد هذا الجزء أو الفصل الذي وضحنا من خلاله:
أهم أوجه الاختلاف و التشابه بين أنظمة البنك الإسلامي و بين أنظمة البنك الوضعي الذي رأينا أنه قصر هدفه على الجانب الاقتصادي المادي في عملية التنمية في حين أن أهداف الأنظمة الإسلامية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ذا أبعاد متعددة في عملية التنمية الإنسان في جانبه الاقتصادي و المادي و الروحي أيضا.
ومن جهة أخرى نلاحظ أنه إذا كانت أهداف البنك الإسلامي تختلف عنها في النظم الوضعية أي في البنوك العادية فإن اختلافا أخر يكون نتيجة الأهداف و هو اختلاف في أدوات السياسة النقدية و اختلاف أخر هو اختلاف المحاور فيما بينها حيث جعلت أهداف البنك الإسلامي محورها هو المشاركة في الأرباح مما يزيد في فعالية السياسة النقدية في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه أساسا إلى إيجاد المشروعات النافعة للمجتمع لا إلى و أو الرغبة في الحصول على الأرباح التي يأخذها و يستأثر بها أصحاب الأموال على عكس أهداف البنك العادي الذي محوره يدور حول الفائدة و سعرها

---

(1) سورة البقرة الآية 270

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك عادي
نموذجا BDL

المبحث الأول:تعريف البنك.

كلمة بنك أصلها الكلمة الإيطالية بانكو و تعني مصطبة و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، متطور فيما بعد و أصبح يعني المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات،ثم أصبحت تعني في النهاية المكان التي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود(1).

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

و يمكن تعريف البنك بصفة عامة:هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها
للأخرين وفق أسس معينة و استثمارها في أوراق مالية محددة .
و يمكن تعريف البنك بصفة خاصة وفق النموذج الذي أخذناه عن البنوك العادية
فهو أحدث البنوك الجزائرية انبثق عن القرض(BDL)و هو بنك التنمية المحلية
في 1985/04/30 برأسمال85/85 الشعبي الجزائري و قد تأسس البنك بمرسوم
قدره نصف مليار دينار ، مقره الرئيسي خارج العاصمة في اسطاوالي بولاية تيبازة و هو بنك ودائع مملوك للدولة ، خاضع للقانون التجاري الجزائري(2).

الفرع الأول:نشأة البنوك و أنواعها.

1-نشأة البنوك:

تعتبر البدايات الأولى للعمليات المصرفية بعهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد.
اما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات المصرفية التي تداولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.
أما الشكل الحالي للبنوك، فقد ظهر في القرون الوسطى بين القرن 13-14 بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية و قد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع.
ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم بحضور الصرفيين و فيما بعد بمجرد التظهير ،و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله التي انبثق عنها الشيك و النقود الورقية بشكلها الحديث.
و هكذا تطورت عمليات الصرف فأخذت في القرن 19 شكل شركات المساهمة و نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات و معرفة فعاليات التاجر و الصانع.

---

(1) أ .شاكر القزويني-محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية-ص24 .
(2) أ. شاكر القزويني-محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية-ص.62

2- أنواع البنوك:

يمكن تقسيم البنوك بصفة عامة إلى أربعة أنواع رئيسية(1):
الأول: بنوك تجارية (بنوك ائتمان، بنوك ودائع)
الثاني: بنوك استثمار.
الثالث: منشآت الادخار أو التوفير.
الرابع: بنوك أعمال.

فالأول: أي البنك التجاري: أي إقراضها الأموال للغير أو بنوك الائتمان تكون في الغالب قصيرة الجل و معظمها تخدم قطاع التجارة، و هي تعتمد أساسا على ودائع المودعين.
أما الثاني أي بنك الاستثمار أي بنك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل، و عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس مال الثابت (مصنع عقار، أرض صالحة للزراعة..... الخ).
و لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي تعتمد في إقراضها للغير على رأس مالها للدرجة الأولى و على ودائع لأجل ، على الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ أي (السندات)، و تعتمد على المنح الحكومية و كل تلك الموارد يجمع جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

و هي تختص épargne أما النوع الثالث هو منشآت الادخار أو التوفير:
بتجميع مدخرات الأفراد (لصغار المدخرين بالدرجة الأولى) و التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب ، و تأخذ شكل دفتر الادخار و تأخذ شكل أذونات أو سندات .
أما النوع الرابع بنوك الأعمال و هي ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل إدارة المنشآت الأخرى عن طريق الإقراض أو الاشتراك أو الاستحواذ على رأس مالها (في سوق رأسمال) (1).

---

(1) شاكر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية-ص31.

الفرع الثاني: أهداف البنوك.

إن البنوك تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:
1- التكفل بتنظيم السياسة الائتمانية و الإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، و بما يساعد على دعم الاقتصاد الوطني و استقرار النقد الوطني و تتخذ البنوك في سبيل تحقيق أغراضها الآتية :
1-1- التأشير في توجه الائتمان من حيث كميته و نوعه و سعره بما يكفل مقابلة الحاجة الحقيقية لنواحي النشاط التجاري و الصناعي و الزراعي.

1-2- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية.
1-3- مراقبة الهيآت المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي.
1-4- إدارة احتياطات الدولة من الذهب و النقل الأجنبي.
كما تهدف البنوك إلى توفير القروض التي تساهم في إنشاء الأعمال و زيادة الإنتاج ،تطور حق الملكية و تمثل الوسيلة التي عن طريقها يرفع من مستوى معيشة الأفراد و تقوم البنوك باستعمال و تنظيف رؤوس الأموال الزائدة و أيضا القروض عن طريق إصدار الأوراق المالية أو تسجيل الحسابات الجارية (1).

---

(1) الدكتور إسماعيل محمد هاشم - البنوك النقدية – دار الجمعة المصرفية-ص 46

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية:

يتولى بنك التنمية المحلية كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع كحسابات جارية و توفير إقرار، ضمانات خدمات متفرقة، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيآت العامة المحلية ، قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل ، تمويل عمليات الاستيراد و التصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص تتم في قروض قصيرة و متوسطة الأجل (1).
بالإضافة إلى ذلك هناك وظائف أخرى يقدمها البنك و هي :

1- جذب المدخرات بشتى الطرق التي تحقق لها ذلك ثم تجميعها و توجيهها نحو الأنشطة التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية.
2- يقدم الخدمات لعملائه لتحصيل الشيكات و الصفائح و إصدار خطابات الضمان.
3- تقديم خدمات لسوق رأسمال من خلال قيامها ببيع و شراء الأوراق المالية لعملائها.
4- قيامه ببيع العملات الأجنبية للذين يطلبون ذلك.
5- البنك التجاري يمكن أن يكون مصدر لخلق النقود الداخلية ة في نقس الوقت أداة لجذب المدخرات فضلا عن كونه وكيل للعملاء في كثير من الأحيان(2).

(1) شاكر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية- ص 62.
(2) الدكتور أحمد فريد مصطفى – الدكتور محمد عبد المنعم عفر – الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق – ص 252.

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL

ميزانية البنك (1) :

الدائن:

البنود الرئيسية المحاسبية	التكاليف
صندوق البنود المركزية مركز الصكوك البريدية أوراق عامة و قيم	25 195 900 839 , 69 8 520 690 095, 72

قروض على منشآت مالية	1 136 690 095, 72
- دائمة غير محددة	7 384 000 000, 00
- محدودة	46 362 899 154, 94
قروض على الزبائن	926 535 443, 78
قروض تجارية	26 012 220 179, 12
حسابات أخرى للزبائن	19 424 143 532, 04
- حسابات	50 180 363 410, 25
- سندات	6 229 180 000, 00
- أسهم	733 676 888, 00
مشاركات و نشاطات المحفظة	
قسم في مؤسسات مرتبطة	
قرض و عمليات	2 379 932 170, 61
منقولات	
منقولات	
أسهم أخرى	15 352 300 427, 41
رأسمال غير مصدر	2 471 890 556, 68
مدينون آخرون	
المجموع	**157 426 833 543, 57**

تاريخ : 2003/12/31
الوحدة : دينار جزائري
سنة : 2003

---

(1) مجلة التنمية - العدد – سنة 2003

المدين:

البنود الرئيسية المحاسبية	**التكاليف**
البنك المركزي و مركز الصكوك البريدية	983 049, 90
دين منشآت مالية	6 293 670 740. 05
محددة	6 279 402 375. 66
غير محددة	14 268 384, 39

حساب المقترضين على الزبائن	104 433 713 845, 33
حساب الادخار	47 726 210 754, 08
محددة	47 726 210 754, 08
غير محددة	
ديون أخرى	56 707 503 091, 25
محددة	46 512 532 594, 73
غير محددة	10 194 970 496, 52
معادلات الصندوق	10 578 261 175. 83
سوق البنك	2 680 000. 00
ديون أخرى	28 820 178 856. 89
حسابات مالية للمؤسسات	1 834 574 438. 01
حسابات جارية للمؤسسات	1 070 660 118. 00
حسابات منتظمة	
المجموع	157 426 833 543. 57

تاريخ: 2003/12/31
الوحدة: دينار جزائري
السنة: 2003

بيان نتائج بنك التنمية المحلية:

البنود الرئيسية المحاسبية	التكاليف
منتجات الاستغلال البنكي	3 976232 163 .86
فوائد الانتاجات	3 749 481 857 .95
عمليات مع منشآت مالية	175 427 838 .73
عمليات مع الزبائن	3 440 214 606 .81

سندات ثابتة	60 153 743 .88
فوائد أخرى على منتجات ثابتة	73 685 668 .53
منتجات على عمليات القرض و عمليات	20 175 375 .72
منتجات على عمليات	206 574 930 .19
عمولة	2 633 291 598 .21
منتجات الاستغلال بنكية أخرى	501 020 860 .84
منتجات أخرى	1 616 847 715 .29
منتجات متعددة	211 854 403 .08
تبادل و تمويل التفويض على	303 568 619 .00
تحويل الاستغلال	18 335 954 722 .81
منتجات خاصة	6 387 795 021 .77
المجموع	**31 677 518 095 .07**

الوحدة : دينار جزائري
السنة : 2003

مخطط النظام المصرفي

المبحث الرابع: العمليات المصرفية لبنك التنمية المحلية:

تتمثل العمليات المصرفية في الودائع التي تكون رصيدها مستحق الطلب في الحال و في الائتمان و هناك عمليات مصرفية أخرى سنتناولها وفقا للمطالب التالية:

الفرع الأول: الودائع.

البنـــوك في الجـــزائـــر "دراســـة تطبيقيـــة"

الودائع هي دين بذمة المصرف أي رصيد موجب للمودع و تكون بشكل نقود أو بشكل قيم منقولة.
و هي تشمل أربعة أنواع:
الودائع عند الطلب، الودائع لأجل عمليات الصندوق ، الصك و أمر التحويل و المقاصة.
- الودائع عند الطلب و تشمل أربعة أنواع من الحسابات:
1- **حساب الصكوك:** Le copte de chèques
و هو يفتح من أجل أفراد أو لشخص معنوي لتلبية احتياجاتهم الخاصة بالسيولة المالية العائدة لهم الموكلة للبنك نفسه إن حساب الصكوك يجب أن يظل رصيد دائنا لصالح الزبون بحيث لا يستطيع أن يسحب إلا ما هو موجود فعلا من رصيده.

2:الحساب الجاري le compte courant-
يفتح لصالح رجال الأعمال باعتبارهم أشخاص طبيعيين أو معنويين و هو يشبه حساب الصكوك إلا أنه يختلف بأنه قد يكون مدينا و يتميز بسهولة الدفع عن طريق استعمال الشيك . و هو حساب يخص المعاملات التجارية و المالية و يمثل العلاقة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة.

3-حساب التوفير: le compte sur livret

هذا الحساب خاص بالأشخاص الطبيعيين و ليس فيه دفتر صكوك بمقتضاه تسجل حركات السحب أو الإيداع في دفتر يعطى للزبون و عليه أن يحضر شخصيا أو وكيله إلى البنك و معه الدفتر مع كل عملية سحب أو إيداع . و مبلغ كل عملية له حد مقرر أيضا.

4- حساب التوفير السكني:le compte d'épargnent logement

و هو يشبه الحساب السابق و لكنه يتميز عنه بأنه يعطي صاحبه عند تحقق بعض شروط التوفير حق الحصول على قرض من نفس البنك بقصد بناء أو توسيع أو تحسين مسكن و ذلك بشروط مسيرة نسبيا.
إن السبب في منح البنك فوائد لأصحاب حسابات التوفير (العادي و السكني) هو تشجيع الأفراد العاديين و خاصة صغار المدخرين و نقصد ذوي الموارد القليلة و الدخول الثابتة لكي يودعوا مدخراتهم في البنوك.
و لهذا يعرض عليهم دفع فائدة لقاء الادخار لديه تمييزا لهم على رجال الأعمال للبنك لكي يكون أمين صندوق لهم يتلقى إيداعاتهم كل يوم و يسد مدفوعا تهم كل يوم.

الفرع الثاني : الودائع لأجلles déports à terme

و هي تشمل:
الحساب لأجل أذونات الصندوق و أذونات الادخار و خطط الادخار السكني.

1- الحساب لأجل: le compte à terme

و هي تتعلق بودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد و كلمة حساب هنا تطلق على كل عملية إيداع لوحدها و ينتهي حساب الوديعة بنهاية المدة و معها الفائدة أو قبل المدة المحددة و لكن بدون فائدة و يعطي البنك إلى المودع سند يثبت حقه يسمى: صك الوديعة و هو سند اسمي و شخصي يدون فيه اسم صاحب الوديعة و مبلغ الوديعة و تاريخ استحقاقها. ومقدار الفائدة المتفق عليها.

3-خطط الادخار السكني : les plans d'épargne – logement

و هي تمثل حساب الادخار السكني المتقدم ذكره.

إلا أنها تختلف عنها في لاشتراط مدة يتم زيادة الحساب فيها بحدود دنيا معينة و تبقى المدخرات مجمدة في البنك طيلة المدة و بعد انتهائها تزداد الفائدة مع فرصة الحصول على قرض السكن من نفس البنك بشروط ميسرة(1).

الفرع الثالث : عمليات الصندوق

إن أهم أنواع الودائع الجارية عند الطلب هي حساب الصكوك، و تعتبر عمليات الصندوق أهم ودائع لأجل و هي أن الحساب الموجود يزيد و ينقص تبعا لحركات الإيداع و السحب.

1-حالة الزيادة في الحساب:

تكون بإيداعات نقدية أو بإيداعات أوراق تمثل قيم أقيام نقدية.

أ- إيداعات نقدية: من قبل صاحب الحساب نفسه و لمصلحته بشكل تحويلاته من حساب لحساب أو قبل البنك نفسه مثل إيداع أو أرباح و فوائد المحفظة المالية للزبون.

ب- إيداعات الصكوك والأوراق التجارية :

2- حالة النقصان من الحساب:

و منها سحب المبالغ و السحب إما مباشرة من قبل الشخص نفسه و لقاء وصل أو سحب بقصد إرسال حوالة.

الفرع الثاني : الائتمان.

الائتمان هو تسليم الغير مال ، منقول أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة ، أو الوكالة أو الإيجار أو الرهن أو لإجراء عمل تصليح سيارة في تلك الأحوال يتعين تسليم مؤقت للمال.

و يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك و يتمثل في :

الفرع الأول: الائتمان قصير الأجل.

مدته سنة واحدة و لا يتجاوز السنتين و الوفاء به يتم على نهاية العملية التي استهدف تمويلها ، و يشمل عدة صور منها : الخصم و هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها ثم يقوم بتحصيلها من المدين في التاريخ الموعود.

وصورة أخرى تتمثل في اعتمادات الصندوق:

و هي تلك التي يقدم البنك بموجبها أنم يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل و عد التسديد مع فائدة و يتمثل باعتماد البريد الوارد ، و اعتماد الموسم ، و تسهيلات الصندوق ، و حالات خاصة هي : القروض الشخصية.

أما الاعتماد بالقبول و هو اعتماد يقدم فيه المصرف توثيقه و ضمانته و ليس المال تحت تصرف عميله ليتمكن من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها .

الفرع الثاني: الائتمان طويل الأجل.

مدته تزيد عن خمس سنوات و أحيانا سبعة و تمنحه مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية و عدد لقاء رهن رسمي (عقاري) و أصبحت بنوك الودائع تمارس هذا النوع من الائتمان الذي كان في الماضي وفقا على بنوك متخصصة.

و هناك حالة خاصة و هي البيع التجاري و هو عقد يتم بمقتضاه تأجير معدات و عدد و تجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند نهاية تسديد الثمن المقرر لها.

هو إذن إيجار لمدة معينة، و بيع بانتهاء المدة.

و هو أسلوب حديث النشأة تتولاه مؤسسات متخصصة تشتري السلع و تِجرها لهذا الغرض.

الخاتمة

ننتهي من هذه الدراسة إلى التأكيد بأنها تعتبر فيض من فيض موضوع المعاملات المصرفية الإسلامية وحلقة في سلسلة طويلة ينبغي على المخلصين متابعتها بالبحث والتخطيط واغتنائها بالتجارب التي يحتاج إليها المستضعفون قاطبة لتخليصهم من مخالب المرابين الذين يقبضون على شرايين الأمة بواسطة شبكة مصارفهم ومؤسساتهم المالية المتغلغلة في اقتصاديات الامة
ولا بد في هذه المتابعة من تجاوز مختلف العراقيل التي من الممكن ان يضعها الفاسدون المنتفعون من الوضع الشاذ مهما عظمت وغلت التضحيات

البنــوك في الجــزائــر "دراســة تطبيقيــة"

ينبغي الى جانب ذالك بدء الحوار والنقاش لإعادة النظر بالقوانين والانظمة النقدية والمصرفية لاتاحة الفرصة للبنوك الإسلامية وتهيئة المناخ الملائم للعمل وفق المبادئ الشرعية الإسلامية لما للامر من تشجيع للاستثمارات المحلية وبالتالي زيادة الناتج المحلى تحقيقا لتنمية اقتصادية اجتماعية متكاملة وفي هذا المجال لابد من تشكيل لجان مشتركة من العلماء المسلمين والمصرفيين -الإسلاميين وغيرهم- لدراسة السبل الأزمة لتذليل العراقيل والمشاكل التي تعترض طريق البنوك الإسلامية ورفع التوصيات الى المراجع العليا لإقرارها ومطالبة الحكومات بالتزامها

كما لابد من الإشارة الى ضرورة تحييد المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية عن ممارسة النشاطات السياسية او الحزبية كي تتمكن من الانفتاح على مختلف الناس

ومن الضروري أيضا تنمية وتطوير القدرات البشرية ووسائل العمل المصرفي الإسلامي عن التدريب وتخريج الكوادر المصرفية الإسلامية ويفيد في ذلك الاشتراك مع المؤسسات والمنظمات المصرفية في دورات تدريبية أو ندوات ومؤتمرات متخصصة لمناقشة فكرة البنوك الإسلامية ودورها

الفهرس

العنوان الصفحة

المقدمة

الفصل الأول: دراسة تطبيقية لبنك إسلامي- بنك البركة

المبحث الأول: التعريف بالبنك و رواجه في الجزائر..... 02

الفرع الأول: مجموعة البركة و علاقتها بالجزائر..... 02

الفرع الثاني: علاقة الجزائر بمجموعة البركة..... 02

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة و الخدمات التي يقدمها..... 04
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة البنك وأهدافه..... 04
الفرع الثاني الخدمات التي يقدمها بنك البركة 08
المبحث الثالث: الحسابات الختامية لبنك البركة..... 12
الفرع الأول: الميزانية العامة لبنك البركة..... 12
الفرع الثاني: بيان نتائج البنك..... 14
المبحث الرابع: الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية..... 16
الفرع الأول: الخدمات التي يقدمها لقاء عمولة أو أجرة..... 17
الفرع الثاني: الحوالات المصرفية..... 17
الفرع الثالث: خدمات الوكالة..... 19
الفصل الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك العادية
المبحث الأول: أسباب إجراء مقارنة بين البنوك العادية و الإسلامية..... 23
الفرع الأول: السبب الأول..... 23
الفرع الثاني: السبب الثاني..... 23
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف..... 24
الفرع الأول: سعر الفائدة..... 24
الفرع الثاني: تغير نسبة الاحتياطي..... 24
الفرع الثالث: إقامة التوازن الاقتصادي..... 26
الفرع الرابع: السياسة النقدية من أجل التنمية الاقتصادية..... 26
الفرع الخامس: سندات الخزينة..... 27
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق..... 29
الفرع الأول: الاعتبار الأول..... 29
الفرع الثاني: الاعتبار الثاني..... 29.
المبحث الرابع: خلاصة الأوجه الاختلاف بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية...31
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك عادي BDL نموذج
المبحث الأول: تعريف البنك..... 34
الفرع الأول: نشأة البنوك و أنواعها..... 34
الفرع الثاني: أهداف البنوك..... 36
المبحث الثاني: الخدمات التي يقوم بنك التنمية المحلية.....37
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي..... 38
المبحث الثالث: ميزانية البنك و بيان النتائج..... 39
الفرع الأول: ميزانية البنك 39
الفرع الثاني: بيان نتائج ميزانية البنك..... 41
المبحث الرابع: العمليات المصرفية لبنك التنمية المحلية 43
الفرع الأول: الودائع..... 43

الفرع الثاني: الائتمان..... 44
الخاتمة..... 46